

عُقُودُ الْجُمَانِ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ

قال الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي:

1- قَالَ الْفَقِيرُ عَابِدُ الرَّحْمَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْبَيَانِ

2- وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ أَفْصَحُ الْأَنَامِ

3- وَهَذِهِ أَرْجُوزَةٌ مِثْلُ الْجُمَانِ ضَمَّنَتْهَا عِلْمُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ

4- لَخَصَّتْ فِيهَا مَا حَوَى التَّلْخِيفُ مَعَهُ ضَمَّ زِيَادَاتٍ كَأَمْثَالِ اللَّمَعِ

5- مَا بَيْنَ إِصْلَاحِ لِمَا يَنْتَقَدُ وَذِكْرِ أَشْيَاءَ لَهَا يُعْتَمَدُ

6- وَفِيهِ أبحاثٌ مَهْمَاتٌ تَجِي عَنِ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الْكَافِيَجِيِّ

7- وَضَمَّ مَا فَرَّقَهُ لِلْمُشْبِهِ وَاللَّهُ رَبِّي أَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ

8- وَأَنْ يُزَكِّيَ عَمَلِي وَيَعْرِضَا عَنْ سُوْنِهِ وَأَنْ يُنِيلَنَا الرِّضَا

مُقَدِّمَةٌ

9- يُوصَفُ بِإِفْصَاحَةِ الْمَرْكَبِ وَمُفْرَدٍ وَمُنْشَى مُرْتَبٍ

10- وَغَيْرَتَانِ صِفُهُ بِالْبَلَاغَةِ وَمِثْلَهَا فِي ذَلِكَ الْبِرَاعَةِ

11- فَصَاحَةُ الْمُفْرَدِ أَنْ لَا تَنْفِرَا حُرُوفُهُ كَ "هَعَجَع" وَ "اسْتَشْرَرَا"

12- وَعَدَمُ الْخُلْفِ لِقَانُونِ جَلِي كَ "الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَجَلِّ"

13- وَفَقْدُهُ غَرَابَةٌ قَدْ أُرْتَجَا كَ "فَاحِمًا وَمَرْسِنًا مُسْرَجًا"

14- قِيلَ وَفَقْدُ كُرْهِهِ فِي السَّمْعِ نَحْوُ جَرِشَاهُ وَذَا ذُو مَنْعِ

15- وفي الكلام فقدُه في الظاهر لضعف تأليف و للتنافر

16- في الكلمات وكذا التعقيد مع فصاحة في الكلمات تتبع

17- فالضعف نحو "قد جفوني ولم أجب الأخلاء وما كنت عمي"

18- وذو تنافر -أتاك النصر- ك"ليس قرب قبر حرب قبر"

19- كذاك "أمدحه" الذي تكرر والثالث الخفاء في قصد عرا

20- لخلل في النظم أو في الانتقال إلى الذي يقصده ذوو المقال

21- قيل: (وأن لا يكثر التكرار ولا الإضافات) وفيه نظر

22- وحدها في متكلم شهر: ملكة على الفصيح يقتدر

23- بلاغة الكلام أن يطابقا لمقتضى الحال وقد توافقا

24- فصاحة والمقتضى مختلف حسب مقامات الكلام يؤلف

25- فمقتضى تنكيره وذكره والفصل الإيجاز خلاف غيره

26- كذا خطاب للذكي والغبي وكلمة لها مقام أجنبي

27- مع كلمة تصحبها فالفعل ذا (إن) ليس كالفعل الذي تلا (إذا)

28- والارتفاع في الكلام وجبا بأن يطابق اعتبارا ناسبا

29- وفقدتها انحطاطه فالمقتضى مناسب من اعتبار مرتضى

30- ويوصف اللفظ بتلك باعتبار إفادة المعنى بتركيب يصار

31- وقد يسمى ذلك بالفصاحة وبلاغة الكلام ساحه

32- بطرفين حد الإعجاز عل وما له مقارب والأسفل

33- هو الذي إذا لدونه نزل فهو كصوت الحيوان مستفل

34- بَيْنَهُمَا مَرَاتِبٌ وَتَتَبَعُ بِالِغَةِ مُحَسِّنَاتٌ تَبْدَعُ

35- وَحَدُّهَا فِي مُتَكَلِّمٍ كَمَا مَضَى فَمَنْ إِلَى الْبِالِغَةِ انْتَمَى

36- فَهُوَ فَصِيحٌ مِنْ كَلِيمٍ أَوْ كَلَامٌ وَعَكْسٌ ذَا لَيْسَ يِنَالُهُ التَّزَامُ

37- قُلْتُ وَوَصَفٌ مِنْ بَدِيعٍ حَرَّرَهُ شَيْخِي وَشَيْخُهُ الْإِمَامُ حَيْدَرَهُ

38- وَمَرْجِعُ الْبِالِغَةِ التَّحَرُّزُ عَنِ الْخَطَا فِي ذِكْرِ مَعْنَى يَبْرُزُ

39- وَالْمَيْزُ لِلْفَصِيحِ مِنْ سِوَاهُ ذَا يَعْرِفُ فِي اللَّغَةِ وَالصَّرْفِ كَذَا

40- فِي النَّحْوِ وَالَّذِي سِوَى التَّعْقُدِ الْمَعْنَوِي يُدْرِكُ بِالْحَسِّ قَدْ

41- وَمَا بِهِ عَنِ الْخَطَا فِي التَّأْدِيَةِ مُحْتَرِزٌ عِلْمَ الْمَعَانِي سَمِيَهُ

42- وَمَا عَنِ التَّعْقِيدِ فَالْبَيَانُ ثُمَّ الْبَدِيعُ مَا بِهِ اسْتِحْسَانُ

الْفَنُّ الْأَوَّلُ: عِلْمُ الْمَعَانِي

43- وَحَدُّهُ (عِلْمٌ بِهِ قَدْ يَعْرِفُ أَحْوَالُ لَفْظٍ عَرَبِيٍّ يُؤَلَّفُ

44- مِمَّا بِهَا تَطَابُقٌ لِمُقْتَضَى حَالٍ) وَحَدِّي سَالِمٌ وَمُرْتَضَى

45- يُحْصَرُ فِي أَحْوَالِ الْإِسْنَادِ وَفِي أَحْوَالِ مُسْنَدٍ إِلَيْهِ فَاعْرِفُ

46- وَمُسْنَدٌ تَعَلُّقَاتِ الْفِعْلِ وَالْقَصْرُ وَالْإِنْشَاءُ ثُمَّ الْوَصْلُ

47- وَالْفَصْلُ وَالْإِيْجَازُ وَالْإِطْنَابُ وَنَحْوُهُ تَأْتِيكَ فِي أَبْوَابِ

مَسْأَلَةٌ

48- مُحْتَمِلٌ لِلصِّدْقِ وَالْكَذْبِ الْخَبْرُ وَغَيْرُهُ الْإِنْشَاءُ وَلَا ثَالِثُ قَرُّ

49- تَطَابُقُ الْوَاقِعِ صِدْقُ الْخَبْرِ وَكَذِبُهُ عَدَمُهُ فِي الْأَشْهَرِ

50- وَقِيلَ بَلْ تَطَابِقُ اعْتِقَادَهُ وَلَوْ خَطَا وَالْكَذِبُ فِي افْتِقَادِهِ

51- فَفَاقِدُ اعْتِقَادِهِ لَدَيْهِ وَأَسِطَةٌ وَقِيلَ لَا عَلَيْهِ

52- الْجَاحِظُ؛ (الْصِّدْقُ الَّذِي يُطَابِقُ مُعْتَقِدًا وَوَاقِعًا يُوَافِقُ

53- وَفَاقِدُ مَعَ اعْتِقَادِهِ الْكَذِبُ وَغَيْرُذَا لَيْسَ بِصِدْقٍ أَوْ كَذِبٍ)

54- وَوَافِقُ الرَّاغِبِ فِي الْقِسْمَيْنِ وَوَصَفَ الثَّلَاثَ بِالْوَصْفَيْنِ

55- الْقَصْدُ بِالْإِخْبَارِ أَنْ يُفَادَا مُخَاطَبٌ حُكْمًا لَهُ أَفَادَا

56- أَوْ كَوْنَهُ عِلْمَهُ وَالْأَوَّلَا فَائِدَةُ الْإِخْبَارِ سَمٌّ وَاجْعَلَا

57- لِأَزْمَهَا الثَّانِي وَقَدْ يَنْزَلُ عَالِمٌ هَدَيْنَ كَمَنْ قَدْ يَجْهَلُ

58- لِعَدَمِ الْجَرِيِّ عَلَى مُوجِبِهِ وَمَا أَتَى لِغَيْرِذَا أَوْلَ بِهِ

59- فَلْيُقْتَصِرْ عَلَى الَّذِي يُحْتَاجُ لَهُ مِنْ الْكَلَامِ وَلْيُعَامَلْ عَمَلَهُ

60- فَإِنْ تَخَاطَبَ خَالِي الذَّهْنِ مِنْ حُكْمٍ وَمِنْ تَرَدُّدٍ فَلْتَلْتَنَّ

61- عَنِ الْمُؤَكَّدَاتِ أَوْ مُرَدِّدَا وَطَالِبًا فَمُسْتَجِيدًا أَكَّدَا

62- أَوْ مُنْكَرًا فَآكَّدَنَّ وَجُوبًا بِحَسَبِ الْإِنْكَارِ فَالضُّرُوبَا

63- أَوْلَهَا سَمٌّ ابْتِدَائِيًّا وَمَا تَلَاهُ فَهُوَ الطَّلَبِيُّ وَانْتَمَى

64- تَالِيَهُ لِلْإِنْكَارِ ثُمَّ مُقْتَضَى ظَاهِرِهِ إِيرَادَهَا كَمَا مَضَى

65- وَرَبَّمَا خَوْلَفَ ذَا فَلْيُورِدِ كَلَامَ ذِي الْخُلُوعِ كَالْمُرَدِّدِ

66- إِذَا لَهُ قُدَمٌ مَا يُلُوحُ بِخَبَرٍ فَهُوَ لِفَهْمٍ يَجْنَحُ

67- كَمَثَلِ مَا يَجْنَحُ مِنْ تَرَدُّدَا لَطَلَبٍ فَالْحُسْنُ أَنْ يُؤَكَّدَا

68- وَيَجْعَلُ الْمُقِرُّ مِثْلَ الْمُنْكَرِ إِنَّ سِمَةَ النُّكْرِ عَلَيْهِ تَظْهَرُ
69- كَقَوْلِنَا لِمُسْلِمٍ وَقَدْ فَسَقَ: "يَا أَيُّهَا الْمَسْكِينُ إِنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ"
70- وَيَجْعَلُ الْمُنْكَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ شَوَاهِدٌ لَوْ يَتَأَمَّلُ مُرَدِّعَةً
71- كَغَيْرِهِ كَقَوْلِكَ: "الْإِسْلَامُ حَقٌّ" لِمُنْكَرٍ وَالنَّفْيُ فِيهِ مَا سَبَقُ
72- ثُمَّ مِنَ الْإِسْنَادِ مَا يُسَمَّى حَقِيقَةً عَقْلِيَّةً كَأَنَّ مَا
73- يُسْنَدُ فِعْلٌ لِلَّذِي لَهُ لُدَى مُخَاطَبٌ وَشَبَهُهُ فِيهَا بَدَأُ
74- كَقَوْلِنَا: "أَنْبَتَ رَبُّنَا الْبَقْلُ" وَأَنْبَتَ الرَّبِيعُ" قَوْلٌ مِنْ جَهْلِ
75- "جَاءَ زَيْدٌ" مَعَ فَقْدِ الْفِعْلِ عَلِمًا وَمَا يُدْعَى الْمَجَازَ الْعَقْلِيَّ
76- إِسْنَادُهُ إِلَى الَّذِي لَيْسَ لَهُ بَلْ لِمَلَابِسٍ وَقَدْ أَوْلَهُ
77- وَأَنَّهُ يُلَابِسُ الْفَاعِلِ مَعَ مَفْعُولِهِ وَمَصْدَرٍ وَمَا اجْتَمَعَ
78- مِنَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالسَّبَبِ فَهُوَ إِلَى الْمَفْعُولِ غَيْرِ مَا انْتَصَبَ
79- وَفَاعِلٍ أَصْلٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مَجَازٌ كَ"عَيْشَةَ رَاضِيَةً" إِذَا تَجَازَ
80- وَ"السَّيْلُ مُضَعَمٌ" وَ"لَيْلٌ سَارٌ" وَ"جَدَّ جَدُّهُمْ" وَ"نَهْرٌ جَارٌ"
81- وَ"قَدْ بَنَيْتُ مَسْجِدًا" وَقَائِلٌ أَوْلَهُ يُخْرِجُ قَوْلَ الْجَاهِلِ
82- مِنْ ثُمَّ لَمْ يَحْمَلْ عَلَى ذَا الْحُكْمِ "أَشَابَ كَرُّ الدَّهْرِ" دُونَ عِلْمِ
83- وَقَوْلُ مَجَازٍ قَوْلُ فَضْلِ الْأَلْمَعِيِّ: "مَيَّزَ عَنْهُ قَنْزَعًا عَنْ قَنْزَعٍ"
84- جَذَبَ اللَّيَالِي أَبْطِي أَوْ أُسْرِعِي" لِقَوْلِهِ عَقِيبَ هَذَا الْمَطَّلَعِ:
85- "أَفْنَاهُ قَيْلُ اللَّهِ لِلشَّمْسِ اطَّلَعِي حَتَّى إِذَا وَارَاكَ أَفْقٌ فَارْجِعِي"
86- أَقْسَامُهُ حَقِيقَتَانِ الطَّرْفَانِ أَوْ فَمَجَازَانِ كَذَا مُخْتَلِفَانِ

87- كَ "أُنْبَتَ الْبَقْلَ شَبَابُ الْعَصْرِ" وَ"الْأَرْضُ أَحْيَاهَا رَبِيعُ الدَّهْرِ"

88- وَشَاعَ فِي الْإِنْشَاءِ وَالْقُرْآنِ بِقَوْلٍ: يَا هَامَانَ "مِثْلُ ذَانِ"

89- وَشَرَطَهُ قَرِينَةً تُقَالُ أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ، كَمَا يُحَالُ

90- قِيَامُهُ فِي عَادَةِ بِالْمُسْنَدِ أَوْ عَقْلٍ أَوْ يَصْدُرُ مِنْ مُوَحَّدٍ

91- كَ "هَزَمَ الْأَمِيرُ جُنْدَهُ الْغَوِي" وَ"جَاءَ بِي إِلَيْكَ حُبُّكَ الْقَوِي"

92- وَفَهُمْ أَصْلُهُ يَكُونُ وَاضِحًا كَ "رَبِحْتَ تِجَارَةً" أَي رِبْحًا

93- وَذَا خَفَا كَ "سَرْنِي مَنْظَرُكَ" أَي سَرْنِي اللَّهُ لَدَى رُؤْيَتِكَ

94- وَيُوسُفُ أَنْكَرَ هَذَا جَاعِلَهُ كِنَايَةً بِأَنْ أَرَادَ فَاعِلَهُ

95- حَقِيقَةٌ وَنِسْبَةٌ الْإِنْبَاتِ لَهُ قَرِينَةٌ وَقَدْ أَبَاهُ النَّقْلُ

البابُ الثاني: أحوالُ المُسندِ إليه

96- فَلَا جِتْنَابَ عَبَثٍ قُلْ حَذْفُهُ أَوْ لاختِيارِ سَامِعٍ هَلْ يَنْبَهُ

97- أَوْ قَدْرَ فَهْمِهِ وَجَنَحَ لِدَلِيلٍ أَقْوَى هُوَ الْعَقْلُ لَهُ "قُلْتُ عَلِيلٌ"

98- أَوْ صَوْنَهُ عَنِ ذِكْرِهِ أَوْ صَوْنِكَ أَوْ لَتَأْتِي الْجَحْدُ إِنْ يُجْنَحُ لَكَ

99- أَوْ كَوْنَهُ مُعَيَّنًا أَوْ ادِّعَا أَوْ الْمَقَامَ ضَيْقًا أَوْ سُمْعًا

100- وَذِكْرُهُ لِلْأَصْلِ أَوْ يُحْتَاطُ إِذْ تَعْوِيلُهُ عَلَى الْقَرِينَةِ انْتَبِذْ

101- أَوْ سَامِعٍ لَيْسَ بِذِي تَذْكِيرٍ أَوْ كَثْرَةَ الْإِيضَاحِ وَالتَّقْرِيرِ

102- أَوْ قَصْدِهِ تَحْقِيرُهُ أَوْ رَفَعْتَهُ أَوْ بَرَكَاتِ شَأْنِهِ أَوْ لَذَّتَهُ

103- أَوْ بَسْطَهُ الْكَلَامَ حَيْثُ يُطَلَّبُ طُولُ الْمَقَامِ كَالَّذِي يُسْتَعَذَبُ

104- وَكَوْنُهُ مَعْرِفَةً فَمُضْمَرٌ إِذِ الْمَقَامُ غَائِبٌ أَوْ حَاضِرٌ

105- وَالْأَصْلُ فِي الْخِطَابِ أَنْ يُعَيَّنَا مُخَاطَبٌ وَفَقَدْ ذَاكَ يَعْتَنَى

106- كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: "وَلَوْ تَرَى" لَكِي يَعْمَ كُلُّ شَخْصٍ قَدْ يَرَى

107- وَعَلِمَ لِأَجْلِ أَنْ يَحْضُرَ فِي ذَهْنٍ بَعَيْنِهِ وَبِاسْمِهِ الْوَفِيِّ

108- فِي الْإِبْتِدَاءِ كـ"قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" أَوْ لِكُنْيَاةٍ وَرَفْعَةٍ وَضِدِّ

109- أَوْ لَتَبَرُّكَ وَلَذَّةٍ، وَمَا يُوَصَّلُ لِلتَّقْرِيرِ أَوْ أَنْ فُخِّمًا

110- أَوْ فَقَدْ عَلِمَ سَامِعٍ غَيْرَ الصَّلَةِ كـ"إِنْ مَا أَهْدَى إِلَيْكَ يَعْمَلُهُ"

111- أَوْ هُجْنَةَ التَّصْرِيحِ بِالِاسْمِ كَذَا تَنْبِيْهُهُ عَلَى الْخَطَا وَنَحْوِ ذَا

112- أَوْ لِإِشَارَةٍ إِلَى وَجْهِ الْبِنَا لِخَبَرٍ وَقَدْ يَكُونُ ذَا هُنَا

113- ذَرِيعَةٌ لِرَفْعِ شَأْنِ الْمُسْنَدِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لِسِوَاهُ وَزِدِّ

114- ذَرِيعَةٌ لِأَجْلِ تَحْقِيقِ الْخَبَرِ وَقَالَ فِي الْإِيضَاحِ: (فِي هَذَا نَظْرٌ)

115- وَاسْمٌ إِشَارَةٌ لِكِي يُمَيِّزًا أَكْمَلَ تَمْيِيزَ كـ"هَذَا مِنْ غَزَا"

116- كَذَا لِتَعْرِيزِ بَأْنِ السَّامِعِ مُسْتَبَلِدٌ كَالْبَيْتِ ذِي الْمَجَامِعِ

117- أَوْ لِبَيَانِ حَالِهِ مِنْ قُرْبٍ أَوْ بَعْدٍ أَوْ تَحْقِيرِهِ بِالْقُرْبِ

118- أَوْ رَفَعَهُ بِالْبُعْدِ أَوْ تَحْقُرٍ أَوْ كَوْنَهُ بِالْوَصْفِ بَعْدَهُ حَرِي

119- أَوْ لَمْ يَكُنْ بَغَيْرِ ذَاكَ يَعْرِفُ قَدْ زَادَهُ عَلَى الْمَوَاضِي يُوسِفُ

120- ثُمَّ بِ(أَل) إِشَارَةً لِمَا عَهْدٌ أَوْ لِحَقِيقَةٍ وَرَبِّمَا تَرْدُ

121- لِوَاحِدٍ لِعَهْدِهِ فِي الذَّهْنِ نَحْوُ "ادْخُلِ السُّوقَ" وَلَا عَهْدَ عُنِي

122- كَالنُّكْرِ مَعْنَى وَلِأَفْرَادٍ تَعْمُ حَقِيقَةً كَعَالِمِ الْغَيْبِ قَدُمُ

123- وَمِنْهُ عُرْفِي وَعَمُومُ الْمُضَرِّدِ أَشْمَلُ إِذْ صَحَّ وَجُودُ مُضَرِّدِ

124- وَرَجَلَيْنِ مَعَ قَوْلٍ "لَا رَجَالَ" فِي الدَّارِ "دُونَ مَا إِذَا فَرْدٌ يُقَالُ

125- وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْاسْتِغْرَاقِ وَبَيْنَ الْإِفْرَادِ بِالِاتِّفَاقِ

126- لِأَنَّهُ يَدْخُلُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ وَحْدَةٍ، وَبِالْإِضَافَةِ اسْتَقْرَرُ

127- لِلِاخْتِصَارِ أَوْ لِتَعْظِيمِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ أَوْ مُضَافِ هَذَا أَوْ خِلَافِ

128- هَذَيْنِ أَوْ إِهَانَةٍ كـ "عَبْدِي" عَبْدُ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدِي "

129- قُلْتُ؛ وَالِاسْتِغْرَاقِ لَكِنْ سَكْتُوا عَنْهُ، وَمِنْ (أَل) ذَا بَهَذَا أَثْبَتُ

130- وَيُوسُفُ؛ وَلِإِشَارَةٍ إِلَى نَوْعِ مَجَازٍ وَلِتَرْقِيقِ جَلَا

131- وَكَوْنُهُ نَكْرَةً لِوَحْدَتِهِ كـ "رَجُلٌ" نَوْعِيَّةٌ أَوْ رِفْعَتِهِ

132- أَوْ ضِدَّهَا أَوْ كَثْرَةَ أَوْ قَلَّتِهِ وَقَدْ أَتَى لِرِفْعَةٍ وَكَثْرَتِهِ

133- "قَدْ كَذَّبْتَ رَسُولٌ" مِثَالُ فَافْهَمُ وَغَيْرُهُ نَكْرٌ قَصْدُ الْعِظَمِ

134- نَحْوُ "بِحَرْبٍ" وَلِضِدِّ "ظَنًّا" وَالنَّوْعِ وَالْإِفْرَادِ حَقًّا عَنَّا

135- فِي "دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ" الَّذِي تَلِي أَوْ قَصْدِ الْعَمُومِ إِنْ نَفِيًّا وَلِي

136- أَوْ لِتَجَاهُلِهِ أَوْ أَنْ لَا يَدْرِكَا ذُو الْقَوْلِ وَالسَّمْعِ غَيْرَ ذَلِكَ

137- ثُمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَهَرَةِ إِذَا أَتَتْ نَكْرَةً مُكْرَرَةً

138- تَغَايِرًا وَإِنْ يُعْرَفُ ثَانِي تَوَافَقًا كَذَا الْمُعْرَفَانَ

139- شَاهِدُهَا الَّذِي رَوَيْنَا مُسْنَدًا "لَنْ يَغْلِبَ الْيُسْرَيْنِ عُسْرُ أَبَدًا"

140- وَنَقَضَ السُّبُكِيُّ ذَا بَأْمِثَلَةٍ وَقَالَ: ذِي قَاعِدَةٍ مُسْتَشْكَلَةٍ

141- وَوَصَفَهُ لِلْكَشْفِ وَالتَّخْصِيصِ أَوْ تَأَكُّدِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ رَأَوَا

142- وَكَوْنَهُ أُكِّدَ لِلتَّقْرِيرِ مَعَ تَوْهَمِ الْمَجَازِ وَالسَّهْوِ اُنْدَفَعَ

143- أَوْ عَدَمِ الشُّمُولِ، وَالْبَيَانِ قَرَّ لِكَشْفِهِ نَحْوُ "أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ"

144- وَالْعَطْفُ لِلتَّفْصِيلِ بِالْإِجَازِ فِي ذَا الْبَابِ وَالْمُسْنَدِ أَوْ رَدِّ نُفْيِ

145- بِهِ الْخَطَأَ فِي "جَا أَبُوكَ لَا الْأَجَلَ" أَوْ صَرْفِ حُكْمِ لِسَوَى فِي

عَطْفِ (بَلْ)

146- وَالشَّكُّ وَالتَّشْكِيكُ، قُلْتُ: أَوْ سِوَى ذَلِكَ مِمَّا حَرَفَ عَطْفِ قَدْ

حَوَى

147- وَبَدَلَ الشَّيْءِ وَبَعْضِ وَاشْتِمَالٍ لَزِيدِ تَقْرِيرٍ وَابْيَاحٍ يُقَالُ

148- وَالْفَصْلُ تَخْصِيصًا لَهُ بِالْمُسْنَدِ وَالْمَيْزَمِ مِنْ نَعْتٍ وَلِلتَّكْذُوبِ

149- وَكَوْنَهُ مُؤَخَّرًا فَلِاقْتِضَا تَقَدُّمِ الْمُسْنَدِ أَمْرٍ مُرْتَضَى

150- وَكَوْنَهُ مُقَدِّمًا إِذْ هُوَ الْمُهْمَمُ لِكَوْنِهِ الْأَصْلَ وَمَخْرَجُ عَدَمِ

151- أَوْ لِتَمَكُّنِ خَبَرٍ فِي الدَّهْنِ إِذْ فِي الْمُبْتَدَأِ تَشْوِيقٌ لَهُ أُخِذَ

152- أَوْ سُرْعَةَ السَّرُورِ لِلتَّفَاؤُلِ أَوْ لِمَسَاءَةِ الْعُدُوِّ الْعَاذِلِ

153- أَوْ كَوْنِهِ يُوهِمُ الْإِسْتِلْذَازَ بِهِ أَوْ لِأَزْمِ الْخَاطِرِ وَالَّذِي شَبِهَهُ

154- قِيلَ: وَلِلتَّخْصِيصِ بِالْفِعْلِ الْخَبَرَ تَالِي نَفِي نَحْوِ "مَا أَنَا أَضْرُ"

155- أَي بَل سِوَايَ وَهَذَا لَمْ يَصِحْ "وَلَا سِوَايَ" وَالْقِيَاسُ مُتَّضِعٌ

156- وَلَا كَ "مَا أَنَا رَأَيْتُ أَحَدًا" "وَمَا أَنَا ضَرَبْتُ إِلَّا مَنْ عَدَا"

157- وَمَا سِوَى التَّالِي لِتَخْصِيصِ وَرَدَ عَلَى الَّذِي يَزْعَمُ غَيْرَهُ أَنْفَرَدَ

158- أَوْ شَارَكُوا نَحْوِ "أَنَا الَّذِي عَلَا" بِنَحْوِ "لَا غَيْرِي" أَكَّدَ أَوْ لَا

159- وَنَحْوِ "وَحَدِي" ثَانِيًا وَوَرَدًا تَقْوِيَةَ الْحُكْمِ كَ "ذَا يُؤَلِّي النَّدَا"

160- وَلَوْ نَفِي الْفِعْلِ كَ "أَنْتَ لَا تَدُمُ" فَذَا عَلَا عَنْ "لَا تَدُمُ" وَلَوْ تَضَمَّ

161- "أَنْتَ" إِذِ التَّكْيِيدُ لِلْمَحْكُومِ لَا لِلْحُكْمِ وَالْفِعْلُ فِي النُّكْرَتَلَا

162- فَهُوَ لَجِنْسٍ أَوْ لِفِرْدٍ حَصَرَهُ كَ "رَجُلٌ جَا لَا رِجَالٌ" أَوْ "مَرَّةٌ"

163- وَقَالَ يُونُسُ: كَذَا إِنْ قُدِرَا فَاعِلُهُ مَعْنَى فَقَطْ مُؤَخَّرَا

164- وَإِنْ يَجْزُو لَمْ يَقْدِرْ أَوْ مَنَعَ لَمْ يُسْتَفَدْ غَيْرُ التَّقْوِي فَاسْتَمَعَ

165- إِلَّا مُنْكَرًا وَلَوْ أَنْ أُخْرَا فَفَاعِلًا فِي اللَّفْظِ أَيْضًا قُدِرَا

166- بِجَعْلِهِ مِنَ الضَّمِيرِ مُبْدَلًا خَشِيَةَ فَقَدْ لِلْخُصُوصِ إِذْ خَلَا

167- مِنْ سَبَبِ سِوَاهُ فَالْمَنْعُ لَزِمَ مِنْ ابْتِدَآءِ لَا مَعْرِفٍ وَسِمٍ

168- بِشَرْطِ فَقَدْ مَانَعَ التَّخْصِيصِ لَا "شَرُّ أَهْرَ ذَا أَدَى" أَمَا عَلَى

169- جِنْسٍ فَلَا مِتْنَاعَ أَنْ يُرَادَ "مَا أَهْرُ شَرِّ غَيْرِ خَيْرٍ" وَأَمَا

170- عَلَى أَنْفِرَادٍ فَهُوَ لَيْسَ يَجْنَحُ لِقَصْدِهِمْ وَإِذْ هُمُوقَدُ صَرَحُوا

171- تَخْصِيصَهُ إِذْ أَوْلُوا بِ "مَا أَهْرُ إِلَّا" فَبِالْتَّنْكِيرِ فَظَعَّ شَأْنَ شَرِّ

172- وَفِي جَمِيعِ قَوْلِهِ هَذَا نَظْرٌ قَالَ: وَزَيْدٌ قَائِمٌ إِذِ اسْتَتَرَ

173- فِيهِ ضَمِيرٌ فِي التَّقْوِيِّ يَقْرُبُ مِنْ "قَامَ" لَا كَمِثْلِهِ إِذِ يُنْسَبُ

174- لَشِبِّهِ خَالَ صِيغَةً وَمِنْ هُنَا لَمْ يَكْ جُمْلَةً وَلَا كَهَيِّ بِنَا

175- مِمَّا يَرَى تَقْدِيمَهُ كَاللَّازِمِ "مِثْلُكَ لَا يَبْخُلُ يَا ابْنَ الْعَالَمِ"

176- وَمِثْلُهُ "غَيْرُكَ لَا يَجُودُ" أَيِ أَنْتَ إِذَا لَمْ يَكْ تَعْرِيزٌ بِشَيْءٍ

177- وَرَبِّمَا قَدَّمَ إِذْ عَمَّ كَ "كُلُّ" لَمْ يَأْتِ إِذْ تَأْخِيرُهُ هُنَا يَدُلُّ

178- عَلَى انْتِفَاؤِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَجْمُوعِ لَا عَنْ كُلِّ فَرْدٍ وَهُوَ حُكْمٌ قَبْلًا

179- الشَّيْخُ: إِنْ فِي حَيْزِ النَّفْيِ أَتَتْ "كُلُّ" بِأَنَّ أَدَاتَهُ تَقَدَّمَتْ

180- كَقَوْلِهِ: "مَا كُلُّ مَا تَمَنَّى" أَوْ عَمَلُ الْمُنْفِي فِيهِ عَنَّا

181- كَ "مَا أَتَى الرَّجَالَ كُلَّهُمْ"، وَالنَّ أَخَذَ كُلَّ الْمَالِ "أَوْ ذَا قَدَمَنْ

182- تَوَجَّهَ النَّفْيُ إِلَى الشُّمُولِ ثُمَّ أَثْبَتَ لِلْبَعْضِ وَالْأَفْلِيْعِمْ

مَسْأَلَةٌ: الْخُرُوجُ عَنِ مَقْتَضَى الظَّاهِرِ

184- قَدْ يَخْرُجُ الْكَلَامُ عَمَّا ذُكِرَا مِنْ ذَلِكَ الْمُضْمَرِ عَمَّا أَظْهَرَ

185- كَ "نَعَمْ عَبْدًا" وَضَمِيرِ الشَّانِ لِيُثْبِتَ التَّأْلِيهِ فِي الْأُذْهَانِ

186- وَعَكْسُهُ إِشَارَةٌ لِلْإِعْتِنَا بِكَوْنِهِ مُمَيِّزًا إِذْ ضَمَّنَا

187- حُكْمًا بَدِيْعًا وَادِّعَاءَ الشُّهْرَةِ أَوْ النَّدَا عَلَى كَمَالِ الْفِطْنَةِ

188- لِسَامِعٍ وَالضَّدِّ وَالتَّهَكُّمِ بِهِ كَمِثْلِ مَا إِذَا كَانَ عَمِي

189- وَغَيْرَهَا زِيَادَةَ التَّمَكِينِ قَدْ مَثَلُهُ بِقَوْلِهِ: "اللَّهُ الصَّمَدُ"

190- أَوْ لِيُقَوِّي دَاعِيَ الْمَأْمُورِ أَوْ يُدْخِلَ الرَّوعَ عَلَى الضَّمِيرِ

191- أَوْ الْمَهَابَةَ وَالْإِسْتِعْطَافَ قُلْتُ كَذَا التَّوَصُّلَةَ لِلأَوْصَافِ

192- وَعَظَّمَ الأَمْرَ وَتَنَبَّيْهِ عَلَى عَلَيْهِ، وَعَوَّدُ مَعْنَاهُ عَلَا

193- وَقَالَ فِي المِفْتَاحِ: كُلُّ مَا ذَكَرُ لَيْسَ بِمُخْتَصِّ بِذَا الَّذِي قُدِرُ

194- بَلْ غَيْبَةٌ وَأَخْوَاهَا قَدْ نُقِلَ كُلُّ لَأَخْرَ التَّنْفِاتِ مُسْتَقِلٌ

195- وَرَدَّ فَالْأَشْهُرُ أَنَّهُ أَخْصٌ لِأَنَّهُ التَّعْبِيرُ عَنْ مَعْنَى بِنَصٍ

196- مِنَ الثَّلَاثِ بَعْدَ ذِكْرِ بَسْوَاهُ مِنْهَا لِيُرْفَلَ الكَلَامُ فِي حَالِهِ

197- لِأَنَّ نَقْلَ القَوْلِ فِي المَهَائِعِ أَنْشَطُ لِلإِصْغَاءِ فِي المَسَامِعِ

198- وَقَدْ يَخْصُ كُلُّ مَوْضِعٍ نُكْتُ كَمَا مَثَلُ مَا أُمُّ الكِتَابِ قَدْ حَوَتْ

199- فَالْعَبْدُ إِذْ يَحْمَدُ مَنْ يَحِقُّ لَهُ ثُمَّ يَجِيءُ بِالسَّمِيِّ المُبْجَلَةِ

200- فَكُلُّهَا مُحَرِّكُ الإِقْبَالِ وَمَا لِكَ الأُمُورِ فِي المَالِ

201- فَيُوجِبُ الإِقْبَالَ وَالْخُطَابَا بِغَايَةِ الخُضُوعِ وَالتَّطَلُّبَا

202- لِلْعَوْنِ فِي كُلِّ مَهْمٍ يَقْصِدُ وَقَسَّ عَلَيْهِ كُلُّ مَا قَدْ يَرْدُ

203- وَلَمْ يَكُنْ فِي جُمْلَةٍ كَمَا فِي عَرُوسِ الأَفْرَاحِ وَفِي الكَشَافِ

204- وَمِنْ خِلَافِ المُقْتَضَى أَنْ جَاوَبَا مُخَاطَبًا بِغَيْرِ مَا تَرَقَّبَا

205- بِحَمَلِهِ عَلَى خِلَافِ قَصْدِهِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِهِ مِنْ ضِدِّهِ

206- أَوْ سَائِلًا بِغَيْرِ مَا قَدْ سَأَلَهُ لِأَنَّهُ الأَوْلَى أَوْ المَهْمُ لَهُ

207- وَمِنْهُ مَاضٍ عَنْ مُضَارِعٍ وَضِعَ لِكُونِهِ مُحَقَّقًا نَحْوَ "فَرَعٌ"

208- قُلْتُ وَلِلْإِشْرَافِ أَوْ إِبْرَازِكَا فِي مَعْرِضِ الْحَاصِلِ غَيْرَ ذَلِكََا

209- وَمِنْهُ قَلْبُ كَ "عَرَضْتُ الْإِبِلَا عَلَى الْحِيَاضِ " ثُمَّ هَلْ ذَا قِبَلَا

210- ثَالِثَهَا الْأَصْحُحُ إِنْ لَمْ يَقْتَضِ مَعْنَى لَطِيفَا لَا وَإِلَّا فَارْتَضِيْ

211- كَ "مَهْمَهْ مُغْبِرَةٌ أَرْجَاؤُهُ كَأَنَّ لَوْنَ أَرْضِهِ سَمَاؤُهُ"

212- وَمِنْهُ ذِكْرُ جَمْعٍ أَوْ مِثْنَى أَوْ مُفْرَدٍ عَنِ آخِرِ قَدْ عَنَّا

213- وَالْإِنْتِقَالَ عَنِ خِطَابِ بَعْضِ ذِي إِلَى خِطَابِ آخِرِ نَوْعِ شَذِيْ

الباب الثالث : أحوالُ المُسنَدِ

214- فَتَرَكُهُ لِمَا مَضَى وَيَحْتَمَلُ كِلَيْهِمَا "صَبْرٌ جَمِيلٌ" قَدْ نُقِلَ

215- وَشَرْطُهُ قَرِينَةٌ كَذِكْرٍ سُؤَالَ أَوْ تَقْدِيرِهِ لِحُبْرٍ

216- وَقَدْ يَجِي مِنْ أَوَّلٍ أَوْ آخِرٍ وَصَالِحًا لِلذَّيْنِ عِنْدَ السَّابِرِ

217- وَخَبْرًا لِمُبْتَدَأٍ أَوْ (إِنَّ) أَوْ (كَانَ) عَلَى قُبْحٍ وَفِعْلًا بَعْدَ (لَوْ)

218- وَذَكَرَهُ لِمَا مَضَى أَوْ حَتَّمُ مَجِيئِهِ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالِاسْمِ

219- قُلْتُ؛ وَلِلتَّعْجِيبِ فِي الْمِفْتَاحِ قَدْ زَادَ، وَفِي الْإِبْضَاحِ رَدٌّ، وَأَنْفَرَدُ

220- لِكَوْنِهِ لَا سَبَبِيًّا مَعَ عَدَمِ إِفَادَةِ الْقُوَّةِ لِلْحُكْمِ الْمُتَمِّ

221- وَالسَّبَبِيُّ؛ مَا جَرَى لغيرِ مَا يَسْبِقُهُ كَ "هِنْدٌ عَبْدُهَا انْتَمَى"

222- وَكَوْنُهُ فِعْلًا لِأَنَّ يُقَيَّدَا بِوَقْتِهِ وَيُفْهَمُ التَّجَدُّدُ

223- وَأَسْمًا لِفَقْدِ فَيْدِهِ مَا ذُكِرَا قُلْتُ؛ وَقَالَ بَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَا؛

224- (إِفَادَةُ الثُّبُوتِ لِلِاسْمِ فُقِدَ إِنْ كَانَ مَا يَتْلُوهُ فِعْلًا) وَأَنْتَقِدُ

225- وَكَوْنُهُ مُقَيِّدًا بِقَيْدٍ كَنَحْوِ مَفْعُولِ لَزِيدِ الْفَيْدِ

226- وَنَحْوُ "كُنْتُ قَائِمًا" (كَانَ) الَّذِي قَيَّدَتِ الْمَنْصُوبَ لَا الْعَكْسُ

اِحْتِذِي

227- وَالتَّرْكُ لِلْمَانِعِ كَانْتِهَازٍ لِفُرْصَةِ تَغْنَمٍ وَالْإِجَازِ

228- وَكَوْنُهُ قَيْدٌ بِالشَّرْطِ لِأَنَّ يُقَيِّدُ مَعْنَى الْأَدْوَاتِ كَيْفَ عَنَ

229- وَكُلُّهَا مَبْسُوطَةٌ فِي النَّحْوِ وَابْحَثْ هُنَا فِي (إِنْ) (إِذَا) وَ(لَوْ)

230- فَغَيْرُ (لَوْ) لِلشَّرْطِ فِي اسْتِقْبَالٍ لَكِنَّ (إِنْ) تَخْتَصُّ بِالْمَحَالِ

231- لِكُونِهَا فِي الْأَصْلِ لِلَّذِي عَدِمَ جِزْمًا وَعَكْسَهَا (إِذَا)، مِنْ ثَمَّ عَمَّ

232- الْأَمَّا فِيهَا، وَلِجِزْمِ إِنْ تَرَدُّ تَجَاهِلًا أَوْ لِمُخَاطَبِ فَقَدَ

233- جِزْمًا وَلِلتَّوْبِيخِ وَالَّذِي يَرَى كَجَاهِلٍ إِذْ مَا عَلَى الْعِلْمِ جَرَى

234- كَذَا لِتَغْلِيْبِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِفْ بِهِ عَلَى الْمَوْصُوفِ ثُمَّ ذَا عُرِفَ

235- فِي غَيْرِ مَا فَنَ كَمِثْلِ (الْعَمْرَيْنِ) (الْقَاتِنَيْنِ) (الْخَافِقَيْنِ)

(الْقَمْرَيْنِ)

236- قُلْتُ؛ وَمَنْ يَشْرُطُ أَنْ يَغْلِبَا أَدْنَى أَوْ الْأَعْلَى فَلَا تُصَوِّبَا

237- وَاخْتَصَّتَا بِالْجُمْلَةِ الْفَعْلِيَّةِ مُسْتَقْبَلًا وَتَرَكَهُ لِنُكْتَةِ

238- كَمِثْلِ إِبْرَازِ الَّذِي لَمْ يَحْصُلْ فِي صُورَةِ الْحَاصِلِ وَالتَّفَاوُلِ

239- وَالْقَصْدُ لِلرَّغْبَةِ فِي وَقُوعِهِ وَقِيلَ؛ وَالتَّعْرِيضُ مِنْ فُرُوعِهِ

240- نَحْوُ "لَنْ أُشْرِكْتَ" وَالتَّعْرِيضُ سَمٌّ بِ(مُنْصِفِ الْكَلَامِ) مِمَّنْ قَدْ حَكَمَ

241- وَمِنْهُ "مَا لِي" تَلُوهُ "لَا أَعْبُدُ" وَحُسْنُهُ إِسْمَاعٌ مِنْ قَدْ يَقْصِدُ

242- خِطَابُهُ الْحَقُّ عَلَى وَجْهِ مَنَعٍ غَضَبَهُ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا صَنَعُ

243- نَسَبْتُهُ لِلْوَمِّ، وَالْإِعَانَةَ عَلَى قَبُولِهِ لِمَا أَبَانَهُ

244- مِنْ نُصْحِهِ؛ إِذْ لَمْ يُرِدْ لَهُ سِوَى مُرَادِهِ لِنَفْسِهِ كَمَا نَوَى

245- وَ(لَوْ) لَشَرَطِ الْمَاضِ وَانْتِفَائِهِ لَا لِانْتِفَا الْمَشْرُوطِ أَوْ بَقَائِهِ

246- فَذَلِكَ بِاللَّازِمِ؛ هَكَذَا ذَكَرَ جَمَاعَةٌ وَشَيْخُنَا لَهُ نَصْرٌ

247- مِنْ ثَمَّ غَالِبًا تَلِي الْفُعْلِيَّةَ وَفَعَلَ جُزْأَيَهَا الزَّمَنَ مُضِيَّةً

248- وَلَا نَحْتِمُ كَوْنِ ذَلِكَ وَأَقْعَا وَقَصْدِ الْإِسْتِمْرَارِ جَا مُضَارِعَا

249- وَقَصْدِ الْإِسْتِحْضَارِ مِثْلُ مَا أَتَى فِي غَيْرِ ذَا، وَقَدْ تَقَضَى ضِدُّ تَا

250- قُلْتُ؛ وَأَمَّا نَفِيهِ فَأَلْحَرْفُ سِتُّ، لِمَعْنَى كُلِّ حَرْفٍ يُؤَلَّفُ

251- فَ(مَا) وَ(إِنْ) كَ(لَيْسَ) نَفْيِ الْحَالِ وَ(لَا) وَ(لَنْ) لِنَفْيِ الْإِسْتِقْبَالِ

252- فَ(إِنْ) أَدَقُّ ثُمَّ لِلتَّكْيِيدِ (لَنْ) وَنَفْيِ مَا كَانَ حُصُولُهُ يُظَنُّ

253- قِيلَ؛ وَلِلتَّأْيِيدِ، لَكِنْ تَرْكَا وَخَصَّهُ (لَا) ابْنُ خَطِيبٍ زَمَلَكَا

254- قَالَ؛ وَكَنْ لِنَفْيِ مَا قَدْ قَرَّبَا، وَالْإِرْتِشَافِ فِيهِ هَذَا قَدْ أَبِي

255- وَ(لَمْ) وَ(لَمَّا) نَفْيِ مَاضٍ وَانْفِرْدٌ (لَمَّا) بِالْإِسْتِغْرَاقِ مَعَ مَدْخُولِ

(قَدْ)

256- وَكَوْنُ مَا أُسْنِدُ ذَا تَنْكُرٍ لِقَصْدِ أَنْ لَا عَهْدَ أَوْ لَمْ يُحْصَرَ

257- كَذَلِكَ لِلتَّفْخِيمِ أَوْ لِلضَّعْفِ، وَكَوْنُهُ مُخَصَّصًا بِالْوَصْفِ

258- أَوْ بِإِضَافَةٍ لِكَوْنِهِ أَنَّهُ فَائِدَةٌ، وَتَرْكُهُ لِلْفَقْدِ عَمٌ

259- وَكَوْنُهُ مُعْرَفًا لِيَفْهَمَا مُخَاطَبٌ حُكْمًا عَلَى مَا عَلِمَا

260- بِبَعْضِ مَا عَرَفَ بِالَّذِي جَهْلٌ أَوْ لِأَزْمًا، كَذَا "أَخِي" أَوْ "الْأَجَلُ"

261- عَهْدًا أَوْ الْجِنْسِ أَرْدُ كَعَكْسٍ ذَيْنِ، وَقَدْ يُفِيدُ قَصْرَ الْجِنْسِ

262- ذُو اللَّامِ تَحْقِيقًا عَلَى شَيْءٍ كَذَا مُبَالَغًا كـ "هُوَ الْأَمِيرُ" وَ"..الْأَذَى"

263- وَمَنْ يَقُلْ: (مُعِينٌ لِلْإِبْتِدَاءِ إِسْمٌ وَلِلْإِخْبَارِ وَصَفٌ) فَارْدُدَا

264- وَجُمْلَةٌ يَجِيءُ لِلتَّقْوِيَةِ أَوْ سَبَبِيًّا كَانَ كَالِاسْمِيَّةِ

265- فِعْلِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ لِمَا مَضَى ظَرْفِيَّةٌ تَقْدِيرُهَا الْفِعْلُ رِضًا

266- فَلَاخْتِصَارِهَا وَفِي تَأْخِيرِهِ الْنُكْتَةُ اهْتِمَامُ شَأْنٍ غَيْرِهِ

267- وَعَكْسُهُ لِكَوْنِهِ بِالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مَخْصُوصًا كـ "مَا فِيهَا عَدِي"

268- مِنْ ثَمَّ فِي "لَا رَيْبَ فِيهِ" أُخْرًا كِي لَا يُفِيدُ الرَيْبَ فِيهَا غَيْرًا

269- أَوْ فَهْمُ الْإِخْبَارِ بِهِ مِنْ أَوَّلٍ أَوْ لِتَشْوِقٍ أَوْ لِتَفَاوُلٍ

270- قُلْتُ؛ وَلِلْمَفْعُولِ إِنَّمَا بُنِيَ لِكَوْنِهِ فِي الذُّكْرِ نَصَبُ الْأَعْيُنِ

271- أَوْ السِّيَاقِ دَلٌّ أَوْ لَا يَصْدُرُ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ كَوْنِهِ يُحَقَّرُ

272- كَذَاكَ لِلْجَهْلِ وَالْإِخْتِصَارِ وَالسَّجْعِ وَالرُّوِيِّ وَالْإِثَارِ

تَنْبِيهِ

273- غَالِبٌ هَذَا الْبَابِ وَالَّذِي خَلَا يَجِيءُ فِي سِوَاهُمَا تَأْمَلًا

الباب الرابع: أحوال متعلقات الفعل وما يعمل عمله

274- اَفْعَلُ أَوْ بَقِيَّةُ الْعَوَامِلِ مَعَ اسْمِهَا الْمَنْصُوبِ مِثْلُ الْفَاعِلِ

275- فِي ذِكْرِهِ لِيُفْهَمَ التَّعْلُقًا دُونَ إِفَادَةِ الْوُقُوعِ مُطْلَقًا

276- فَحَذَفَهُ إِنْ أُطْلِقَ الْإِثْبَاتُ لَهُ أَوْ نَضِيهَ لِلِاسْمِ أَعْنِي فَاعِلَهُ

277- لِكُونِهِ نَزَلَ كَاللَّازِمِ لَا مُقَدَّرٌ فِيهِ فِيمَا جُعِلَ

278- اَلْفِعْلُ كَانِيًا عَنِ اَلْفِعْلِ يُخَصُّ مَعْمُولُهُ دَلَّ عَلَيْهِ نَوْعُ نَصِّ

279- ك"شَجَوُ حُسَادِكَ أَنْ يَرَى بَصْرًا" أَيُّ أَنْ يَكُونَ مُبْصِرٌ لِمَا ظَهَرَ

280- أَوْ لَا يَكُونُ مِثْلَ مَا تَلَوْنَا "هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ"

281- أَمَّا الَّذِي يُحَذَفُ وَهُوَ مَا رُفِضَ فَلِإِنَّهَا قَدْرٌ، وَفِي هَذَا اَلْغَرَضُ

282- مِنْ بَعْدِ اَلْإِبْهَامِ اَلْبَيَانُ مِثْلُ "شَا" مَا لَمْ يَكِ اَلتَّبَاسُهُ مُسْتَوْحِشًا

283- أَوْ دَفَعُ أَنْ يَبْتَدِرَ اَلذَّهْنَ إِلَى غَيْرِ اَلْمُرَادِ وَاعْتِنَاءُ كَمَالًا

284- بِذِكْرِ اَلْإِيقَاعِ لَهُ بَعْدَ عَلَى صَرِيحِهِ أَوْ أَدَبٌ مَعَ اَلْعَلَا

285- أَوْ اَخْتِصَارٌ مَعَ دَلِيلٍ قَامَ لَهُ أَوْ هَجْنَةٌ أَوْ أَنْ تَرَاعَى اَلْفَاصِلَهُ

286- كَذَا إِفَادَةُ اَلْعُمُومِ بِاَلْكَلامِ كَقَوْلِهِ "يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ"

287- أَوْ نَحْوِ ذَا، وَكَوْنُهُ مُقَدَّمًا لِرَدِّ تَعْيِينِ اَلْخَطَا مِنْ تَمَّ مَا

288- يُقَالُ "مَا أَبُو اَلْبَقَاءِ لِمَتِّهِ وَلَا سِوَاهُ"، لَا "وَلَكِنْ عِنْتَهُ"

289- أَمَّا فِي اَلِاشْتِغَالِ فَالْتَّأَكِيدُ إِنْ قَدَّرَ مَا فَسَّرَ قَبْلَهُ يَعْنُ

290- وَبَعْدُ تَخْصِيصٌ وَهَذَا يَغْلِبُ فِيهِ ك"يَا رَبُّ إِلَيْكَ أَرْغَبُ"

291- وَقَدْ يُفِيدُ فِي اَلْجَمِيعِ اَلْإِهْتِمَامُ بِهِ وَمِنْ تَمَّ الصَّوَابُ فِي اَلْمَقَامِ

292- تَقْدِيرُ مَا عَلِقَ "بِاسْمِ اللَّهِ" بِهِ مُؤَخَّرًا فَإِنْ يَرِدُ بِسَبَبِهِ

293- تَقْدِيمُهُ فِي سُورَةٍ (اقْرَأْ) فَهِيَ كَانَ الْقِرَاءَةُ الْأَهَمَّ الْمَعْتَنَى

294- قُلْتُ؛ وَشَرَطُ الْاِخْتِصَاصِ مَنَعُ أَنْ يَسْتَوْجِبُ التَّقْدِيمَ أَوْ بِالْوَضْعِ عَنِّ

295- أَوْ كَانَ مُصْلِحًا لِأَنْ يَرْكَبًا وَبَعْضُهُمْ لِلِاِخْتِصَاصِ قَدْ أَبِي

296- وَيَرْفَعُ الْخِلَافَ قَوْلُ السُّبُكِيِّ: لَيْسَ رَدِيفُ الْحَصْرِ غَيْرَ شَكٍّ

297- وَبَعْضُ مَعْمُولَاتِهِ يُقَدِّمُ عَلَى السَّوَى إِذْ أَصْلُهُ التَّقَدُّمُ

298- وَلَا اقْتِضَا لِمَعْدِلٍ كَأَوَّلٍ أُعْطِيَ) وَكَالْفَاعِلِ أَوْ لِخَلَلٍ

299- يَحْصُلُ فِي مَعْنَاهُ بِالتَّأْخِيرِ أَوْ تَنَاسُبٍ، وَالِاِخْتِصَاصِ قَدْ حَكُوا

300- وَقَدْ يَجِي عَن مَّصْدَرٍ سِوَاهُ لِنُكْتَةِ يُدْرِكُ مَن حَوَاهُ

301- وَنُكْتَةُ التَّمْيِيزِ حِينَ حَوْلًا فَخَامَةٌ تُدْرِكُ حِينَ يُجْتَلَى

الباب الخامس : القصرُ

302- إِمَّا حَقِيقِي وَإِمَّا غَيْرُ ذَا فَالْقَصْرُ لِلْمَوْصُوفِ وَالْوُصْفِ اللَّذَا

303- أَعَمُّ مَعْنَى أَوَّلِ الْحَقِيقِي كَ "إِنَّمَا مُحَمَّدٌ صَدِيقِي"

304- أَيُّ مَا لَهُ وَصْفٌ سِوَاهُ يُورَدُ وَهُوَ عَزِيزٌ لَا يَكَادُ يُوجَدُ

305- وَالثَّانِ مِنْهُ غَالِبٌ كَ "لَيْسَ فِي ذِي الدَّارِ إِلَّا ذَا" وَرَبَّمَا يَفِي

306- مُبَالِغًا إِذْ غَيْرُهُ مَا اعْتَدَّ بِهِ وَأَوَّلُ الْمَجَازِ خُذْ لَا يَشْتَبِهْ

307- تَخْصِيصُ أَمْرٍ صِفَةً دُونَ صِفَةٍ أَوْ وَضَعَتْ عَنْهَا وَثَانِي ذِي الصِّفَةِ

308- تَخْصِيصُهُ الْوَصْفَ بِأَمْرٍ دُونَ مَا سِوَاهُ أَوْ مَكَانَ ذَلِكَ فَهَمَّا
309- ضَرْبَانِ فَالْخِطَابُ بِالْأَوَّلِ مِنْ ضَرْبَيْهِمَا لِمَنْ لِشَرِكَةِ يَظُنُّ
310- فَقَصَرَ إِفْرَادَ لِقَطْعِ الشَّرِكَةِ، وَالثَّانِ مَنْ يَعْتَقِدُ الْعَكْسَ لَتِي
311- فَقَصَرَ قَلْبَ، أَوْ تَسَاوِيَا لَدَى مُخَاطَبِ فَقَصَرَ تَعْيِينَ بَدَأَ
312- وَالشَّرْطُ فِي الْمَوْصُوفِ إِذَا مَا يُفْرَدُ أَنْ لَا تَنَافِي فِي الصِّفَاتِ يُوجَدُ،
313- وَالْقَلْبُ أَنْ يُوجَدَ، وَالتَّعْيِينَ عَمَّ، وَطَرُقَ الْقَصْرُ كَثِيرَةً تُضَمُّ
314- كَالْعَطْفِ "زَيْدٌ قَائِمٌ لَا قَاعِدٌ" وَ"لَيْسَ عَمْرٌو شَاعِرًا بَلْ حَامِدٌ"
315- وَالنَّفْيُ مَعَ (إِلَّا) كـ "مَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ"، "مَا الْحَمَى إِلَّا الْيَدُ"
316- وَ(إِنَّمَا) -وَمَا أَصَابَ الْجَاهِدُ- كـ "إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ"
317- كَذَا إِذَا قَدَمْتَهُ نَحْوُ "بِنَا مَرًّا" وَفِي الْوَصْفِ "تَمِيمِي أَنَا"
318- قُلْتُ؛ وَقِيلَ (أَنَّ) بِالْفَتْحِ وَ(مَا) كـ "إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا"
319- وَذَكَرُ مُسْنَدٍ إِلَيْهِ، وَكَذَا تَعْرِيفُهُ وَمُسْنَدٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ
320- وَاخْتَلَفَتْ مِنْ أَوْجِهٍ فَالْوَضْعُ قُلٌّ لِلْكَلِّ لَا التَّقْدِيمُ فَالْفُحْوَى يَدُلُّ
321- وَالْأَصْلُ ذِكْرُ مُثَبَّتٍ وَالْمَنْفِي فِي أَوَّلِ يُعْنَى بِهِ فِي الْعَطْفِ
322- وَرَبِّمَا لِكُرْهِ الْإِطْنَابِ سَقَطَ وَفِي الْبَوَاقِي ذِكْرُ مُثَبَّتٍ فَقَطُّ
323- وَالنَّفْيُ لَا يَجَامَعُ الثَّانِيَّ فَ(لَا) لَا تَنَفُّ إِذْ نَفْيٌ بِغَيْرِهَا خَلَا
324- وَلِلْأَخِيرِينَ فَقَدْ تَجَامَعُ كـ "إِنَّمَا أَنَا النَّدَى لَا اللَّامِعُ"
325- وَقِيلَ؛ شَرْطُ جَمْعِهِ مَعَ (إِنَّمَا) أَنْ لَا يُخَصَّ الْوَصْفُ بِالَّذِي انْتَمَى
326- وَقِيلَ؛ شَرْطُ الْحُسْنِ، وَهُوَ أَقْرَبُ، وَأَصْلُ ثَانٍ جَهْلٌ مَنْ يُخَاطَبُ

327- وَجَحَدُهُ لِمَا لَهُ يُسْتَعْمَلُ وَيَجْعَلُ الْمَعْلُومَ كَالَّذِي يُجْهَلُ

328- فَخَذُّهُ الْثَانِي لِأَمْرِ نَاسِبًا وَاسْتَعْمَلْنَاهُ مُفْرَدًا وَقَالِبًا

329- كَمِثْلٍ "مَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ" إِذْ عَظَّمُوا مِمَاتَهُ مِثْلَ الْجَهُولِ

330- أَيُّهُ هُوَ مَقْصُورٌ عَلَيْهَا مَا عَدَا إِلَى التَّبْرِيِّ مِنْ هَلَاكٍ وَرَدَى

331- وَقَوْلُهُ: "إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ" لِزَاعِمِ الرُّسْلِ سِوَاهُ وَأَصْرَ

332- مُخَاطَبٌ عَلَى ادِّعَا الرِّسَالَةِ وَقَوْلُهُمْ: "إِنْ نَحْنُ مِثْلُ الْقَالَةِ"

333- مِنَ الْمَجَارَاةِ لِخِصْمِ كِيِّ عَثْرٌ إِرَادَةَ التَّبْكِيَتِ لَا لِلنَّفْيِ قَرُ

334- وَ(إِنَّمَا) بِعَكْسِهِ كـ"إِنَّمَا هَذَا أَخُوكَ" أَيُّ فَرَقٌ وَارْحَمًا

335- وَرَبِّمَا يَنْزَلُ الْمَجْهُولُ فِي دَعْوَى الظُّهُورِ كَسِوَاهُ فِيضِي

336- ثُمَّ عَلَى الْعُطْفِ لَهَا مَزِيَّةٌ إِذْ يُعْلَمُ الْحُكْمَانِ بِالْمَعِيَّةِ

337- وَمِثْلَاهَا التَّقْدِيمُ فِي التَّعْوِيضِ وَخَيْرٌ مَا يُورَدُ فِي التَّعْرِيزِ

338- يَجِيءُ بَيْنَ مَبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ وَالْفِعْلُ مَعَ تَعَلُّقٍ لَا الْمَصْدَرِ

339- وَأَخْرَنَ مَا عَلَيْهِ قَدْ قُصِرَ مُسْتَثْنِيًا مَعَ الْأَدَاةِ وَنَدْرُ

340- تَقْدِيمُ هَذَيْنِ لِنَلَا يَلْزَمَا قِصْرُ الصِّفَاتِ قَبْلَ أَنْ تُتَمَّمَا

341- وَأَخْرَنَ فِي (إِنَّمَا) لِنَلَا يَعْرِضُ لِبَسِّ، (غَيْرُ) مِثْلُ (إِلَّا)

342- فِي الْقِصْرِ وَالْمَنْعِ مِنَ الْجَمْعِ بِ(لَا) وَإِنَّمَا جَاءَ الْقِصْرُ فِي الَّذِي خَلَا

343- لِأَنَّ نَفْيَ فَارِغِ الْإِسْتِثْنَا مُوجَّهٌ إِلَى الَّذِي يُسْتِثْنَى

344- مِنْهُ مُقَدَّرًا وَعَامًّا نَاسِبًا تَالِيهِ جِنْسًا، فَإِذَا مَا أُوجِبَا

345- شَيْءٌ بِ(إِلَّا) مِنْهُ جَاءَ قَطْعًا، وَوَضَعَ ذِي هُنَا أْتَمُّ صُنْعًا

الباب السادس: الانشاء

- 346- وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الطَّلَبِي طَالِبٌ مَا يُفْقَدُ وَقْتَ الطَّلَبِ
- 347- أَنْوَاعُهُ مِنْهَا التَّمَنِّي وَوُضِعَ (لَيْتَ) لَهُ وَلَوْ مُحَالًا فَاسْتَمِعْ
- 348- كَمِثْلِ "يَا لَيْتَ الشَّبَابَ عَائِدٌ" وَقَدْ يَجِي بِ(هَلْ) كـ "هَلْ مِنْ عَاظِدٌ"
- 349- لِفَقْدِهِ عِلْمًا وَهَكَذَا بِ(لَوْ) وَيُوسِفُ كَأَنَّ مِنْهُمَا حَدَوَا
- 350- (هَلًا) وَ(أَلًا) بِانْقِلَابِ الْهَاءِ مَعَ (لَوْلَا) وَ(لَوْ مَا) بِمَزِيدِ (مَا) وَقَعُ
- 351- إِذْ أُشْرِبًا مَعْنَى التَّمَنِّي لِيَفِي فِي الْمَاضِ تَنْدِيمٌ كَذَا التَّحْضِيضُ فِي
- 352- مُسْتَقْبَلِ "هَلَا أَتَيْتَ"، "هَلَا تَجِي" وَخَذُ تَمَنِّيًا بِ(عَلًا)
- 353- فَانْصَبْ جَوَابَهَا كـ (لَيْتَ) وَالْخَبَرَ تَضْمِينُهُ لَفِظَ التَّمَنِّي مُسْتَطَرٌّ
- 354- وَمِنْهَا الْإِسْتِفْهَامُ بِ(الْهَمْزِ) وَ(هَلْ) (مَا) (مَنْ) وَ(أَيُّ) (كَمْ) وَ(كَيْفُ) (أَيْنَ) (دَلْ)
- 355- (أَنَّى) (مَتَى) (أَيَّانَ)، فَالْهَمْزُ أَذْكَرُ لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ وَالتَّصَوُّرِ
- 356- نَحْوُ "أَزِيدُ قَائِمٌ" "أَذَاكَ خَلٌ" أَمْ عَسَلٌ"، قُلْتُ؛ وَذُو التَّصْدِيقِ حَلٌ
- 357- تَالِيهِ (أَمْ) مُنْقَطِعًا وَالثَّانِي مُتَّصِلًا وَلَمْ يَقْبَحْ بَانِي
- 358- نَحْوُ "أَزِيدُ قَامٌ"، "الْجَهُولَا عَرَفْتُ" ثُمَّ أَوْلَهَا الْمَسْؤُولَا
- 359- بِهَا كِفَاعِلٍ وَمَفْعُولٍ بِمَا مَضَى وَفَعِلَ فِي "أَخَلَّتِ الْمُنْتَمَى"
- 360- قُلْتُ؛ وَذَا الْحُكْمُ لِغَيْرِهَا اسْتَقَرَّ كَذَاكَ فِي الْعُرُوسِ وَالطَّيْبِيِّ ذَكَرُ
- 361- وَ(هَلْ) لِتَّصْدِيقٍ فَقَطُّ كـ "هَلْ أَتَى زَيْدٌ"، وَ"هَلْ عَمَرُو أَبُو هَذَا الْفَتَى"
- 362- مِنْ ثُمَّ لَا يُعْطَفُ بَعْدَهَا بِ(أَمْ) وَنَحْوُ "هَلْ زَيْدًا ضَرَبْتَ" الْقُبْحُ أَمْ

363- إِذْ أَفْهَمَ التَّقْدِيمَ تَصَدِيقًا حَصَلَ بِالْفِعْلِ نَفْسَهُ خِلَافَ مَا اشْتَغَلَ

364- وَقَالَ فِي الْمِفْتَاحِ: "هَلْ عَبْدٌ عَرَفَ" قُبِحَ لَهُ وَلَا زِمَ عَمَّا وَصَفَ

365- جَوَّازُ "هَلْ زَيْدٌ" وَبَعْضُ عَلَّالٍ قُبِحَهُمَا بِأَنَّ (هَلَّ) تَأَصَّلًا

366- رَدِيفَ (قَدْ) وَالْهَمْزُ قَبْلَ حَذْفِهَا لِكثْرَةِ الْوُقُوعِ، قُلْتُ: اخْتِلَفَا

367- فِي كَوْنِهَا تَفِيدُ ذَلِكَ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهَا لِذَلِكَ وَضَعًا أَصْلًا

368- وَإِنَّمَا الزَّمَخْشَرِيُّ قَالَهُ وَكَمْ إِمَامٍ رَدَّ ذِي الْمَقَالَةِ

369- وَخَصَّصَتْ مُضَارِعًا بِمَا يَجِي فَلَا تَقُلْ "هَلْ تَطْرُدِينَ الْمُرْتَجِي"

370- كَمَا يَجِي فِي هَمْزَةٍ لِأَجْلِ ذِينَ لَهَا تَخْصُصُ بِالْفِعْلِ

371- مِنْ ثَمَّ "أَنْتُمْ شَاكِرُونَ" بَعْدَ "هَلْ" مِنْ "تَشْكُرُوا" لِطَلَبِ الشُّكْرِ أَدَلَّ

372- لِأَنَّ إِبْرَازَ الَّذِي جُدَّدَ فِي مَعْرُضٍ ثَابِتٍ أَدَلُّ إِذْ يَفِي

373- عَلَى كَمَالِ الْإِعْتِنَا بِأَنَّ حَصَلَ وَمِنْ "أَنْتُمْ" الَّذِي الثُّبُوتُ دَلَّ

374- لِأَنَّ (هَلَّ) لِلْفِعْلِ أَدْعَى مِنْهَا فَتَرَكَّهُ مَعَهَا أَدَلُّ كُنْهَا

375- مِنْ ثَمَّ لَا يَحْسُنُ "هَلْ مَلِيحِي" مُنْطَلِقًا "إِلَّا مِنَ الْفَصِيحِ

376- (هَلَّ) وَبَسِيطٍ لِلْوُجُودِ يَطْلُبُ، وَمَا وَجُودُهُ لِشَيْءٍ مُرَكَّبٍ

377- فَأَوَّلُ كَ "هَلْ سَكُونُهُ وَجِدٌ" وَالثَّانِ "هَلْ سَكُونُهُ دَوْمٌ" عَهْدٌ

تنبيه:

378- مُسْتَفْهَمُ التَّصَدِيقِ يُوسَفُ وَفِي لِلْحُكْمِ بِالثُّبُوتِ أَوْ بِالِانْتِفَاءِ

379- وَمَنْ نَفَى مُسْتَفْهَمَ النَّفْيِ بِهِلَّ كَصَاحِبِ الْمِصْبَاحِ وَالْمُعْنَى وَهَلَّ

380- بِالْبَاقِيَاتِ يُطَلَّبُ التَّصَوُّرُ فَ(مَا) لِيُشْرَحَ الْإِسْمَ قَبْلَ تَذَكُّرِ

381- أَوْ لِحَقِيقَةِ الْمُسَمَّى وَ(هَلِ) بِسَيْطَةِ رُتَبَتِهَا الْأُولَى تَلِي

382- وَ(مَنْ) بِهَا يُطَلَّبُ أَنْ يُعَيَّنَا مُشَخَّصٌ يَعْلَمُ نَحْوُ "مَنْ هُنَا"

383- وَقِيلَ؛ (مَا) لِلْجِنْسِ وَالْوَصْفِ تَعْمٌ فَفِي جَوَابِ؛ "مَا لَدَيْكَ؟" الثُّوبُ

أَمْ

384- وَفِي جَوَابِ؛ "مَا أَخُوكَ؟" الْمُرْتَضَى وَمَنْ لِحِنْسِ عَالِمٍ وَمَا ارْتَضَى

385- لَا وَصْفِهِ، وَأَسْأَلُ بِ(أَيِّ) عَمَّا يُمَيِّزُ الشَّرْكَةَ فِيمَا عَمَّا

386- وَأَسْأَلُ بِ(كَمْ) عَنْ عَدَدٍ، وَ(كَيْفَ) عَنْ حَالٍ، وَ(أَيْنَ) لِلْمَكَانِ، وَالزَّمَنَ

387- (مَتَى)، وَ(أَيَّانَ) لِذِي اسْتِقْبَالٍ قِيلَ وَلِلتَّفْخِيمِ فِي الْأَهْوَالِ

388- (أَنَّى) كَ(كَيْفَ) تَارَةً كَ"أَنَّى شِئْتُمْ"، وَ"مَنْ أَيْنَ" كَثِيرًا عَنَّا

389- وَرَبِّمَا تُسْتَعْمَلُ الْأَدَاةُ فِي سِوَاهُ كَاسْتِبْطَانِهِ أَوْ أَنْ يَفِي

390- لِعَجَبٍ كَمِثْلِ "مَا لِي لَا أَرَى" كَذَا لِتَنْبِيهِ الضَّلَالِ قَدْ عَرَى

391- وَلِلْوَعِيدِ كَ"أَلَمْ أُؤَدِّبْ زَيْدًا" لِمَنْ يَرَى مُسِيءَ الْأَدَبِ

392- كَذَا لِتَقْرِيرِ بِهِمْزٍ قَدْ سَبَقَ مُقَرَّرًا بِهِ وَلِلإِنكَارِ حَقِّ

393- وَذَا لِتَكْذِيبِ وَتَوْبِيخِ يَرُدُّ وَلِتَهْكُمَ وَتَهْوِيلِ وَضِدِّ

394- كَذَا لِلإِسْتِبْعَادِ، قُلْتُ؛ أَلْفَا فِيهَا كِتَابٌ قَدْ مَحَا عَنْهَا الْخَفَا

395- وَزَيْدٌ لِلتَّشْوِيقِ وَالتَّرْغِيبِ مَعَ تَسْوِيَةِ وَالْعَرْضِ وَالنَّاسِ وَقَعَ

396- وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَقَدْ يَجْتَمِعَا مِثْلَ تَعَجُّبٍ وَتَوْبِيخٍ مَعَا

397- وَهَلِ يَرَى الْمَعْنَى الْأَصِيلُ يُسْبَرُ مَعَ هَذِهِ أَوْ زَالَ فِيهِ نَظَرُ

فصل:

398- وَالْأَمْرُ مِنْ أَنْوَاعِهِ ثُمَّ الْأَصْح صِيغَتُهُ بِاللَّامِ أَوْ لَا قَدْ وَضَحَ

399- لَطَبَ الْفَعْلُ مَعَ اسْتِعْلَاءٍ وَقَدْ يَجِي لِلْعَالِ لِلدُّعَاءِ

400- وَلِلْمُسَاوِي فَالْتِمَاسٌ وَيَرِدُ إِبَاحَةً كَذَا لِتَهْدِيدِ قُصْدٍ

401- وَلِلْهَانَةِ وَلِلتَّسْخِيرِ وَالْخَبَرَ التَّعْجِيزِ وَالتَّخْيِيرِ

402- وَلِلتَّمَنِّيِّ وَامْتِنَانٍ وَالْعَجَبِ تَسْوِيَةً وَالْإِحْتِقَارِ وَالْأَدَبِ

403- وَقَالَ فِي الْمِفْتَاحِ: لِلْفُورِ اقْتَضَى قُلْتُ: أَعَمُّ مِنْهُ فِي الْقَوْلِ الرُّضَى

404- وَالنَّهْيُ فَاعْدُدْهُ مِنَ الْإِنْشَاءِ وَحَرْفُهُ (لَا) وَهُوَ ذُو اسْتِعْلَاءٍ

405- وَقَدْ يَجِي طَالِبٌ غَيْرَ الْكَفِّ وَالتَّرْكَ كَالْتَهْدِيدِ لِلتَّشْفِي

406- قُلْتُ: وَلِلتَّقْلِيلِ وَامْتِنَانٍ وَلِلدُّعَا الْإِرْشَادِ وَالْبَيَانِ

407- وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ قَدْ يُقَدَّرُ شَرْطٌ يَلِيهَا جَازِمًا مَا يَذْكَرُ

408- كـ "لَيْتَ لِي مَا لَا أَصَدِّقُ" أَيِ إِنْ أَرْزَقَهُ، "زُرْنِي أَشْفَا" أَيِ إِنْ زُرْتَنِي

409- وَوَلَّدَ الْعَرَضُ مِنْ اسْتِفْهَامٍ فَقُلْتُ: "أَلَا تَنْزَلُ تَعَدَّ السَّامِي"

410- وَالدَّلِيلُ جَازٍ أَنْ يُقَدَّرَا فِي غَيْرِهَا فَ"اللَّهُ هُوَ" لِمَنْ قَرَأَ

411- ثُمَّ النَّدَا مِنْهَا وَرَبَّمَا تَرَدُّ صِيغَتُهُ لِغَيْرِ مَا لَهُ قُصْدٌ

412- كَمَثَلِ الْإِعْرَاءِ كـ "يَا مَظْلُومٌ" لِمَنْ شَكَا الظُّلْمَ، وَ"يَا مَحْرُومٌ"

413- وَالْإِحْتِصَاصِ "أَنَا أَيُّهَا الرَّجُلُ أَفْعَلُهُ" أَيِ مُتَخَصِّصًا فَقُلْتُ

414- قُلْتُ: وَلَا سِتْغَاثَةَ تَعْجَبُ تَحَسَّرُ كـ "يَا دِيَارَ الْعَرَبِ"

415- وَأَصْلُ (يَا) لَدَى النَّدَا لِلْبُعِيدِ وَقَدْ تَجِي لِغَيْرِهِ مِثْلُ الْبَلِيدِ

416- وَالْحَرِصُ فِي وَقُوعِهِ وَالْإِعْتِنَا أَوْ شَأْنَهُ عَظَمَهُ أَوْ هَوْنًا

417- ثُمَّ التَّرَجِّي بِ(لَعَلَّ) أَهْمَلًا وَقَدْ تَجِي تَوْقَعًا تَعْلُلًا

418- كَذَا لَشَاكٍ وَلِإِسْتِفْهَامٍ وَيَطْلُبُ الْإِعْطَافُ بِالْأَقْسَامِ

تَنْبِيهِ

419- وَقَدْ يَجِي الْإِخْبَارُ مَوْضِعَ الطَّلَبِ تَحَرُّزًا عَنِ صُورَةِ الْأَمْرِ أَدَبٌ

420- وَلِتَفَاوُلٍ وَقَصْدِ الْحَرِصِ فِي وَقُوعِهِ وَاحْتِمَالًا إِذَا يَفِي

421- مِنَ الْبَلِيغِ صَيْغَةَ الْمَاضِي دُعَا أَوْ حَمَلَهُ عَلَيْهِ مَنْ قَدْ سَمِعَا

422- قُلْتُ؛ وَقَدْ يُعْكَسُ ذَا لِنَكْتٍ تُدْرِكُ فِي مَحَلِّهَا بِالْفِطْنَةِ

423- ثُمَّتَ الْإِنْشَاءُ كَمَثَلِ الْخَبَرِ فِي غَالِبِ الَّذِي مَضَى فَاعْتَبِرْ

الباب السابع : الوصلُ والفضلُ

424- تَعَاظِفُ الْجُمْلُ يُدْعَى الْوَصْلًا وَتَرْكُهُ الْفَصْلُ، فَأَمَّا الْأَوْلَى

425- فَإِنْ يَكُنْ لَهَا مَحَلٌّ وَقَصْدٌ تَشْرِيكُ تَالِيهَا لَهَا فِيمَا وَجَدَ

426- فَاعْظِفْ وَشَرَطْ كَوْنَهُ مَقْبُولًا تَنَاسُبٌ، لِلفَقْدِ جِي مَفْصُولًا

427- أَوْ لَا مَحَلَّ وَارْتِبَاطٌ يُحْتَذَى بِعَاطِفٍ لَا الْوَاوِ فَاعْظِفْهَا بِذَا

428- كـ"رَاحَ زَيْدٌ ثُمَّ جَاءَ" أَوْ "فَجَا عَمَرُو" لِمَهْلَةٍ وَفَوْرٍ نُهَجَا

429- أَوْ لَا وَلَمْ يُعْطَ الَّذِي لِلْأَوْلَى لَهَا فَفَصَلْ وَكَذَا إِنْ تَوَلَّى

430- مَعْ كَمَالِ الْاِتِّصَالِ أَوْ سِوَاهُ مِنْ غَيْرِ اِيْهَامٍ كِلَاهُمَا حَوَاهُ

431- أَوْ شِبْهَ هَذَيْنِ وَإِلَّا فَصَلِّ أَمَا كَمَالُ الْاِنْقِطَاعِ الْمُكْمَلِ

432- فَلَاحْتِلَافٍ بَيْنَ اِنْشَاءٍ وَخَبَرٍ لَفْظًا وَمَعْنَى أَوْ بِمَعْنَى مُسْتَقَرٍّ

433- كَمَا تَزِيدُ غُفْرَانَ الرَّحْمَنِ لَهُ" أَوْ فَقَدْ جَامِعٌ هُنَاكَ شَمْلَهُ

434- ثُمَّ كَمَالُ الْاِتِّصَالِ مِثْلُ أَنْ تَكُونُ تَأْكِيدًا لِلأُولَى فَادْفَعْنِ

435- تَوَهُمُ الْمَجَازِ وَالسَّهْوِ كَمَا "لَا رَيْبٌ" فَلَمَّا بِنَهَايَةِ الْعُلَا

436- بُولُغٍ فِي وَصْفِ الْكِتَابِ إِذْ جُعِلَ الْمُبْتَدَأُ "ذَلِكَ" وَاللَّامُ دَخَلَ

437- فِي خَبَرٍ جَازٍ تَوَهُمُ الْمَجَازِ قَبْلَ تَأْمُلٍ فَدَفَعَهُ يُجَازُ

438- فَهُوَ وَزَانٌ "نَفْسِهِ" مُؤَكَّدًا زَيْدًا كَذَاكَ قَوْلُهُ بَعْدَ: "هُدَى"

439- فَإِنَّ مَعْنَاهُ بُلُوغُهُ إِلَى دَرَجَةٍ نَحْوِ "الْهُدَى" لَنْ تُوَصَّلَا

440- حَتَّى كَأَنَّهُ هُدَى مُحْضٌ وَذَا مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ قُطْعًا أُخِذَا

441- لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْكِتَابُ الْكَامِلُ أَيُّ فِي الْهُدَى إِذْ لَا سِوَاهُ حَامِلٌ

442- فَهُوَ وَزَانٌ "زَيْدٍ" الثَّانِي إِذَا كَرَّرْتَهُ فَفَسِدُ عَلَيْهِ وَخِذَا

443- أَوْ بَدَلًا مِنْ تِلْكَ غَيْرِ وَافِيَةٍ بِمَا يُرَادُ أَوْ كَغَيْرِ الْوَافِيَةِ

444- وَيَقْتَضِي الْمَقَامَ الْاِعْتِنَاءَ بِشَأْنِهِ لِئِنَّكَ تَرَأَى

445- لِكُونِهِ فِي نَفْسِهِ مَطْلُوبًا فَظِيْعًا أَوْ لَطِيْفًا أَوْ عَجِيْبًا

446- كَقَوْلِهِ جَلَّ: "أَمَدَكُمْ بِمَا" ثُمَّ "أَمَدَكُمْ" وَعَدَّ الْاِنْعَمَاءَ

447- فَالْقَصْدُ ذِكْرُ نَعَمٍ وَالثَّانِي أَوْفَى بِهِ إِذْ فَصَّلَ الْمَعَانِي

448- وَلَمْ يُحَلِّ فَهُوَ وَزَانٌ "الْوَجْهَ" فِي "أَعْجَبَ زَيْدٌ وَجْهَهُ الْبَدْرُ الْوَفِي"

449- كَذَلِكَ "ارْحَلْ لَا تَقِيمَنَّ عِنْدَنَا" فَقَصَدَهُ إِظْهَارُ كُرْهِهِ وَاعْتِنَا

450- وَ"لَا تَقِمَنَّ" أَوْفَى بِهِ إِذْ دَلَّ مُطَابِقًا وَآكِدَ الْمَحَلَّ

451- فَهُوَ وَزَانُ "الْحُسْنِ" فِي "أَعْجَبْنَا" وَجْهٌ حَبِيبٌ حُسْنُهُ حِينَ دَنَا

452- أَوْ كَوْنُهَا عَطْفٌ بَيَانٌ لِلْخَفَا مَعَ اقْتِضَا إِزَالَةٍ لَهُ وَفَى

453- كَ "وَسَوْسَ" الَّذِي تَلَاهُ "قَالَ يَا آدَمُ" فَهُوَ قَدْ أَبَانَ الْخَافِيَا

454- فَهُوَ وَزَانُ "عَمْرٍ" فِيمَنْ شَعَرَ "أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ"

455- وَشِبْهُ الْإِنْقِطَاعِ كَوْنُ عَطْفِ ذِي يُوهِمُهُ عَلَى سِوَاهَا وَخَذَ

456- "تَضَنُّ سَلَمَى أَنْبِي" الْبَيْتَ مَثَلٌ، وَسَمٌّ بِالْقَطْعِ الَّذِي لَذَا انْفِصَلُ

457- وَشِبْهُ الْإِتِّصَالِ كَوْنُهَا جَوَابٌ سُؤَالِ الْأُولَى اقْتِضَتْهُ وَالصَّوَابُ

458- تَنْزِيلُهَا مَنْزِلَهُ فَتُفْصَلُ فَصَلَّ جَوَابَهُ وَقِيلَ يُجْعَلُ

459- مُقَدَّرًا لِنِكْتَةٍ كَالْإِغْنَا عَنْهُ وَتَرَكَ السَّمْعَ مِنْهُ يُعْنَى

460- وَسَمَّهَا وَفَصَلَّهَا اسْتِثْنَا فَا وَهُوَ ثَلَاثُ أَضْرِبٍ قَدْ وَافَى

461- إِذِ السُّؤَالُ قَدْ يَكُونُ عَنْ سَبَبٍ حُكْمَ عَمُومًا أَوْ خُصُوصًا يَنْتَخِبُ

462- أَوْ غَيْرِ ذَيْنِ ثُمَّ مِنْهُ مَا أَتَى بِاسْمِ الَّذِي اسْتَوْنِفَ عَنْهُ كَ "الْفَتَى..

463- أَحْسَنُ إِلَيْهِ"، "الْفَتَى بِهِ حَرِي" أَوْ وَصَفِهِ وَهُوَ أَشَدُّ فَادْكُرُ

464- نَحْوُ "صَدِيقُكَ الْقَدِيمُ قَدْ أَهْلٌ" وَصَدْرُ الْإِسْتِثْنَا فَرُبَّمَا خُرِلَ

465- أَوْ كُلُّهُ مَعَ قَائِمٍ مَقَامَهُ أَوْ دُونَهُ، وَدَافِعُ إِيهَامِهِ

466- بِوَصْلِهِ كَمَثَلِ قَوْلِ الدَّاعِ؛ "لَا وَأَيَّدَ اللَّهُ حِمَاكَ بِأَعْلَا"

467- وَصَلِ إِذَا تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا يَكُونُ فِيهِمَا كَأَنَّ تُلْفِيَهُمَا

468- تَوَافَقًا إِنْشَاءً أَوْ فَخْبَرًا فِي لَفْظٍ أَوْ مَعْنَى بِجَامِعٍ يَرَى

469- وَهُوَ يَكُونُ بِإِعْتِبَارِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِمَا وَالْمُسْنَدَيْنِ فَقَدْ

470- فَمِنْهُ عَقْلِيٌّ بَأَنَّ يَكُونُ فِي تَصَوُّرٍ بَيْنَهُمَا إِذَا يَفِي

471- تَمَاثُلٌ أَوْ اتِّحَادٌ أَوْ يَرَى تَضَايُفٌ كَأَصْغَرَ وَأَكْبَرًا

472- وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَ تَصَوُّرَيْهِمَا شَبَهُ تَمَاثُلٍ فَلِلَّوَهْمِ انْتِمَى

473- كَلَوْنِيَّ الْبَيَاضِ وَالصُّفْرَةَ إِذْ يُبْرِزُهُمَا كَالْمِثْلِ وَهَمَّ مَا انْتَبَذَ

474- كَذَا تَضَادٌ كَالْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ أَوْ كَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ يُشْبِهُ التَّضَادَ

475- وَإِنْ يَكُنْ يَسْبِقُ فِي الْخِيَالِ تَقَارُنُ فَجَامِعُ خِيَالِي

476- وَاخْتَلَفَتْ أَسْبَابُهُ فَاخْتَلَفَتْ صُورُهُ فَوَضَحَتْ أَوْ فَخَفَتْ

477- وَحَسَّنَ الْوَصْلَ تَنَاسُبٌ وَجِدٌ فِي اسْمِيَّةٍ وَفِي مُضِيِّهَا وَضِدٌ

478- قُلْتُ؛ وَفِي الشَّرْطِيَّةِ الظَّرْفِيَّةِ وَالْحَصْرِ وَالتَّكْيِيدِ لِلْمَرْيَةِ

تَذْنِيبٌ

479- الْأَصْلُ فِي الْحَالِ الْمُفِيدِ نَقْلَةٌ خُلُوهُ فَإِنْ أَتَاكَ جُمْلَةٌ

480- تَحْتَاجُ لِمَا يَرِبِطُهَا فَإِنْ خَلَتْ عَنْ مُضْمَرِ فَهِيَ بِوَاوٍ قَرِنَتْ

481- وَكُلُّ جُمْلَةٍ تَرَى عَنْ مُضْمَرٍ مَا صَحَّ عَنْهُ نَصْبُهَا حَالًا عَرِي

482- يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ حَالًا عَنْهُ بِالْوَاوِ، أَمَا إِنْ تَكُنْ حَوْتَهُ

483- فَمَا عَلَى حُصُولِ وَصْفٍ مَا ثَبَتَ مُقَارِنٍ لِمَا لَهُ قَدْ قَيَّدَتْ

484- دَلَّ فَضَاهَى الْمُفْرَدِ الْمُؤَصَّلًا فَاَمْنَعُ بِهَا الْوَاوِ، وَمَا لَيْسَ فَلَا

485- فَأَوْلُ مُضَارِعٍ قَدْ أُثْبِتَا فَالِاقْتِرَانُ إِذْ مُضَارِعًا أَتَى

486- وَبِالْتُّبُوتِ فَالِصِّفَاتِ تَحْصُلُ وَمَا حَوَاهَا شَدًّا أَوْ مُؤَوَّلٌ

487- وَإِنْ نَفِيٌّ تَجَوَّزًا لِكُونِهِ دَلَّ عَلَى الْقِرَانِ لَا حُصُولِهِ

488- كَمَا ثَبَتَ الْمَاضِي فَلِلْحُصُولِ لَا لِالِاقْتِرَانِ وَلِذَا "قَدْ" دَخَلَا

489- مُقَرَّبًا وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَشْتَرِطْ وَقَالَ: مَنْ أَوْجَبَهَا فَقَدْ غَلِطَ

490- وَمَا نَفِيٌّ فَلَا حُصُولُ إِذْ نَفِيٌّ وَلَكِنْ اِقْتِرَانُهُ حَقًّا يَفِي

491- لَأَنَّ (لَمَّا) نَفِيُّهَا يَسْتَعْرِقُ وَغَيْرُهَا نَفِيٌّ لَمَّا قَدْ يَسْبِقُ

492- وَالْأَصْلُ الْاسْتِمْرَارُ فِيهِ فَإِذَا أَطْلَقْتَهُ فَالِاقْتِرَانُ يُحْتَدَى

493- خِلَافَ مُثَبَّتٍ فَإِنَّ الْفِعْلًا بِوَضْعِهِ عَلَى الْحُدُوثِ دَلًّا

494- وَإِنْ تَكُنْ إِسْمِيَّةً فَالْمُرْتَضَى جَوَازُ تَرْكِهَا بِعَكْسِ مَا مَضَى

495- فِي مُثَبَّتِ الْمَاضِي وَلَكِنْ رُجْحًا دُخُولُهَا إِذِ الثُّبُوتُ مَا انْمَحَى

496- مَعَ كَوْنِ الْاسْتِثْنَاءِ فِيهَا قَدْ بَدَأَ وَقِيلَ: أَلْزَمُ إِذْ يَكُونُ الْمُبْتَدَأُ

497- ضَمِيرِ ذِي الْحَالِ وَإِنْ يَسْبِقُ خَبْرٌ ظَرْفٌ فَحَسُنُ تَرْكِهَا قَدْ اسْتَقَرَّ

498- كَذَا لِحَرْفِ دَاخِلٍ فِي الْمُبْتَدَأِ أَوْ تَلَّتِ الْجُمْلَةَ حَالًا مُفْرَدًا

499- قُلْتُ: وَذَاتُ الشَّرْطِ وَأَوْ تَلْزَمُ إِذْ فَقَدَتْ مَا لَا مِتْنَاعَ يَحْتَمُ

500- الْمَفْهُمُ الْمُرَادُ مِمَّا يَقْبَلُ إِنْ لَفِظُهُ سَاوَاهُ فَهُوَ الْأَوَّلُ

501- أَوْ زَادَ مَعَ فَائِدَةٍ فَالْتَّانِ أَوْ وَفِي بِنَقْصِ فَهُوَ الْإِيجَازُ رَأَوُا

502- فَخَرَجَ التَّطْوِيلُ وَالْحَشْوُ بِ"مَعَ" فَائِدَةٌ وَبِالْوَفَا الْإِخْلَالَ دَعُ

503- وَمَنْ نَفَى حَدَّهُمَا أَوْ ادَّعَى فَقَدْ الْمُسَاوَاةَ فَلَنْ يُتَّبَعَ

504- بِ"لَا يَحِيْقُ الْمَكْرُ" مِثْلُ أَوْلَا ضَرْبَانِ لِلإِجَازِ قِصْرٌ قَدْ خَلَ

505- مِنْ حَذْفِ شَيْءٍ آيَةُ الْقِصَاصِ فَقَدْ حَوَتْ مَزَائِدَ اخْتِصَاصِ

506- عَلَى الَّذِي أُوجِزَ مَا فِيهِ شَهْرٌ "الْقَتْلُ أَنْفَى" بَعْدُ "لِلْقَتْلِ" ذِكْرُ

507- بِقِلَّةِ الْحُرُوفِ وَالنَّصِّ عَلَى مَطْلُوبِهِ وَالنُّكْرِ تَعْظِيمًا جَلًّا

508- وَبِالطَّبَاقِ وَعَنِ التَّقْدِيرِ غِنَى وَأَنْ خَلَ عَنِ التَّكْرِيرِ

509- قُلْتُ؛ لَقَدْ قَسَمَ فِي التَّبْيَانِ ذَا إِلَى ثَلَاثِ كُلِّ قِسْمٍ يُحْتَدَى

510- أَنْ يُقْصَرَ اللَّفْظُ عَلَى مَعْنَاهُ قِصْرًا يُرَى فَقَدْ الَّذِي سَاوَاهُ

511- وَزَائِدِ الْمَعْنَى عَلَى الْمَنْطُوقِ إِجَازُ تَقْدِيرٍ مَعَ التَّضْيِيقِ

512- وَالْجَامِعُ؛ اللَّفْظُ حَوَى الْمَعَانِي كَأَيَّةِ الْعَدْلِ مَعَ الْإِحْسَانِ

513- وَالثَّانِ ذُو الْحَذْفِ فَمَا قَدْ حُذِفَا مُضَافٌ أَوْ مَوْصُوفٌ أَوْ مَا وَصَفَا

514- أَوْ شَرَطٌ أَوْ جَوَابُهُ خَصْرٌ عَنِّي أَوْ يَذْهَبُ السَّامِعُ كُلِّ مُمْكِنِ

515- قُلْتُ؛ وَمَوْصُولٌ وَوَصْلٌ وَكَذَا جُزْأً إِضَافَةً وَثَانِيهَا خُذَا

516- وَذُو تَعَلُّقٍ مَعَ الْمَجْرُورِ وَالْعَطْفِ وَالْمَعْطُوفِ وَالتَّفْسِيرِ

517- وَالْحَالِ وَالْمُبْدَلِ وَالْمُسْتَتَنَى وَجُزْءِ كَلِمَةٍ وَحَرْفٍ مَعْنَى

518- أَوْ جُمْلَةٍ مُسَبَّبًا أَوْ سَبَبًا كَقَوْلِهِ؛ "فَانفَجَرَتْ" أَي "ضَرْبًا"

519- أَوْ فَوْقَهَا "فَارْسَلُونِ يَوْسُفَ" وَمِنْهُ مَا لَا نَوْبَ عَمَّا يُحْذَفُ

520- وَقَدْ يَنَابُ ثُمَّ عَقْلٌ قَدْ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَالتَّعْيِينَ مُقْصُودٌ يَحُلُّ

521- أَوْ عَادَةٌ أَوْ اقْتِرَانٌ أَوْ شُرُوعٌ فِي الْفِعْلِ "بِسْمِ اللَّهِ" مِثْلُ بِنْفُرُوعُ

522- وَيَرِدُ الْإِطْنَابُ بِالْإِيضَاحِ مِنْ بَعْدِ إِبْهَامٍ لِقَصْدٍ ضَاحِي

523- مِثْلُ ائْتَلَذَ إِذْ كَامِلٌ بِالْعِلْمِ بِهِ أَوْ مُكْنَةَ فِي النَّفْسِ بَعْدَ طَلْبِهِ

524- وَمِنْهُ تَوْشِيحٌ بِآخِرِ تَرْدٍ تَثْنِيَّةٌ مَضْمُونُهَا بَعْدَ فُرْدٍ

525- وَذِكْرُ خَاصٍ بَعْدَ ذِي عُمُومٍ مِنْبَهَا بِفَضْلِهِ الْمَعْلُومِ

526- كَعَطْفِ جِبْرِيلَ وَمِيكَالَ عَلَى مَا لَانَكَ، قُلْتُ؛ وَعَكْسُهُ جَلًّا

527- وَمِنْهُ تَكَرَّرٌ لِأَجْلِ نِكْتَةٍ مِثْلُ تَأَكُّدٍ وَنَفْيِ التُّهْمَةِ

528- أَوْ طَوْلٍ أَوْ تَنْوِيهِ أَوْ تَلَذُّذٍ أَوْ الْجَزَاءِ نَفْسِ شَرْطِهِ اِحْتِذِي

529- أَوْ قَصْدِ الْإِسْتِيْعَابِ، وَالتَّرْدِيدِ حَقٍّ عُلُقِ تَكَرِيرٍ بغيرِ مَا سَبَقَ

530- وَمِثْلُهُ تَعَطُّفٌ لَكِنْ خُذًا فِي فِقْرَتَيْنِ، ثُمَّ تَرْجِيْعٌ شَدَا

531- وَمِنْهُ إِيْغَالُ كَلَامٍ قَدْ خُتِمَ بِمَا يُفِيدُ مَا بَدُونَهُ يَتِمُّ

532- ثُمَّ الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَيْسَ يُخَصُّ بِالشَّعْرِ فَالْقُرْآنُ فِيهِ جَاءَ نَصٌّ

533- وَمِنْهُ تَذْيِيلٌ بِجُمْلَةٍ حَوَتْ مُؤَكِّدًا مَعْنَى الَّتِي قَبْلُ خَلَّتْ

534- فَمِنْهُ مَا كَمِثْلٍ وَمِنْهُ لَا وَأَكَّدَ الْمَنْطُوقَ وَالضَّدَّ جَلًّا

535- وَمِنْهُ تَكْمِيلٌ وَرَبِّمَا سُمِّيَ بِالْإِحْتِرَاسِ أَنْ يَجِي فِي مُوْهِمٍ

536- خِلَافَ مَقْصُودٍ بِمَا يَدْفَعُهُ فَإِنْ لَغِيْرٍ مُوْهِمٍ أَتْبَعَهُ

537- بِفَضْلَةٍ لِنِكْتَةٍ فِيهَا تَرَاضٌ فَذَلِكَ تَتْمِيمٌ وَمِنْهُ الْإِعْتِرَاضُ

538- بِجُمْلَةٍ أَوْ فَوْقَ مَا لَهَا مَحَلٌّ بَيْنَ كَلَامٍ أَوْ كَلَامَيْنِ اتَّصَلَ

539- لِنِكْتَةٍ تَقْصِدُ كَالْتَنْزِيهِ لَا دَفْعَ الْإِبْهَامِ وَكَالْتَنْبِيهِ

540- وَكَالِدُعَا فِي قَوْلِهِ: "بُلِّغْتَهَا" بَعْدَ "الثَّمَانِينَ" وَمَا أَشْبَهَهَا

541- وَبَعْضُهُمْ جَوَّزَهُ فِي الطَّرْفِ وَقَالَ قَوْمٌ: غَيْرَ جُمْلَةٍ يَفِي

542- وَقَدْ يَكُونُ مُطْنَبًا بِغَيْرِ ذَا مِنْ جُمَلٍ وَأَحْرَفٍ لَهَا شَذَا

543- وَبِهِمَا كَلَامُهُمْ مَوْصُوفٌ إِنْ كَثُرَتْ أَوْ قَلَّتِ الْحُرُوفُ

544- بِنِسْبَةِ إِلَى كَلَامٍ آخَرَ سَاوَاهُ فِي الْمَعْنَى إِذَا مَا نُظِرَا

الْفَنُّ الثَّانِي : عِلْمُ الْبَيَانِ

545- عِلْمُ الْبَيَانِ هُوَ مَا بِهِ عُرِفَ إِيرَادُ مَعْنَى وَاحِدٍ بِالْمُخْتَلَفِ

546- مِنْ طَرُقٍ فِي الْإِتِّصَاحِ مُكْمَلُهُ فَالْلَفْظُ إِنْ دَلَّ عَلَى الْمَوْضُوعِ لَهُ

547- فَسَمَّاهَا دَلَالَةً وَضَعِيَّةً أَوْ جُزْئِهِ أَوْ خَارِجَ عَقْلِيَّةً

548- وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ الْإِيرَادُ فِي عَقْلِيَّةٍ وَوَيْسَ فِي تِلْكَ يَفِي

549- وَمَا بِهِ أُرِيدَ لِأَزْمٍ وَقَدْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنْ لَمْ يَرُدْ

550- مَجَازًا أَوْ لَا فَكِنَايَةً وَقَدْ يُبْنَى عَلَى التَّشْبِيهِ أَوَّلُ وَرَدُ

التَّشْبِيهِ

551- هُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى اشْتِرَاكِ أَمْرٍ لِأَخْرَبِ مَعْنَى زَاكِ

552- لَا كَاسْتِعَارَةَ بِتَحْقِيقٍ وَلَا كِنَايَةَ وَلَا كَتَجْرِيدٍ خَلَا

553- فَدَخَلَ الَّذِي أَدَاتَهُ فَقَدْ كَقَوْلِهِ "صُمُّ" وَنَحْوِ "ذَا أَسَدٌ"

554- أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: أَدَاتُهُ وَوَجْهُهُ وَالطَّرْفَانِ ذَاتُهُ

555- وَهَهُنَا يُنظَرُ فِي هَذَا فِي أَقْسَامِهِ وَغَرَضٍ مِنْهُ وَفِي

556- فَالطَّرْفَانِ مِنْهُ حَسِيَّانِ مُخْتَلِفَانِ أَوْ فَعَقْلِيَّانِ

557- كَالْخَدِّ وَالْوَرْدِ، وَنُورٍ وَهَدَى، وَالسَّبْعِ وَالْمَوْتِ، وَجَهْلٍ وَرَدَى

558- فَكُلُّ مَا تُدْرِكُ إِحْدَى الْخَمْسِ إِيَّاهُ أَوْ مَادَّتَهُ فَالْحَسِيِّ

559- مِنْهُ الْخِيَالِيُّ كَتَشْبِيهِ الشَّقِيقِ بَعْلَمِ الْيَاقُوتِ، وَالْعُودِ الرَّقِيقِ

560- بِالرَّمْحِ مِنْ زَبْرَجَدٍ فِي النِّظْمِ وَغَيْرِهِ الْعَقْلِيِّ وَمِنْهُ الْوَهْمِيُّ

561- مَا لَيْسَ مُدْرِكًا وَلَوْ قَدْ أُدْرِكَ كَانَ بِحَسِّ لَا سِوَاهُ مُدْرِكًا

562- وَمِنْهُ ذُو الْوُجْدَانِ نَحْوُ الْآلَمِ وَوَجْهُهُ ذُو الْإِشْتِرَاكِ فَاعْلَمْ

563- وَلَوْ تَخَيَّلًا كَتَشْبِيهِ النُّجْمِ بِسُنَنِ بَيْنِ ابْتِدَاعِ فِي الظُّلْمِ

564- وَوَجْهُهُ حُصُولُ شَيْءٍ أَزْهَرَ أَبْيَضَ فِي جَنْبِ ظِلَامٍ أَغْبَرَ

565- وَذَلِكَ فِي السُّنَّةِ لَيْسَ يُوْجَدُ إِلَّا عَلَى التَّخْيِيلِ فِيمَا يَرُدُّ

566- لِأَنَّ الْإِبْتِدَاعَ يَجْعَلُ الرَّدِّيَّ كَالْمَاشِ فِي الظُّلْمَةِ لَيْسَ يَهْتَدِي

567- وَعَكْسُهُ السُّنَّةُ فَهِيَ وَالْهَدَى كَالنُّورِ ثُمَّ شَاعَ هَذَا وَغَدَا

568- يَطْرُقُ فِي الْخِيَالِ أَنَّ الثَّانِي مِمَّا لَهُ الْبَيَاضُ كَاللَّمْعَانِ

569- وَأَوَّلُ خِلَافِهِ فَهُوَ كَمَنْ تَشْبِيهُهُ بِالشَّيْبِ فِي الشَّبَابِ عَنْ

570- مِنْ ثَمَّ وَجْهٌ "النَّحْوُ فِي الْكَلَامِ كَالْمَلْحِ" إِذْ يَكُونُ فِي الطَّعَامِ

571- هُوَ الصَّلَاحُ بِالنُّجُودِ وَالْفُسَادُ بِالْفَقْدِ لِأَمَّا قَالَهُ بَعْضُ الْعِبَادِ:

572- "كُونَ الْقَلِيلَ مُصْلِحًا وَتُفْسِدُ كَثْرَتُهُ" فَالنَّحْوُ حَقًّا يَفْقَدُ

573- تَفَاوُتًا، وَالْوَجْهَ قَسَمَيْنِ اقْسَمَنْ فَغَيْرُ خَارِجٍ عَنِ الطَّرْفَيْنِ مَنْ

574- شَبَّهُهُ فِي نَوْعٍ وَجِنْسٍ مَلْحَفُهُ بِمِثْلِهَا وَخَارِجٌ وَهُوَ صِفَةٌ

575- مِنْهَا الْحَقِيقِيَّةُ كَالْحِسِيَّةِ كَيْفِيَّةٌ تَخْتَصُّ بِالْجِسْمِيَّةِ

576- كَمُدْرَكِ الطَّرْفِ مِنَ اللَّوْنِ وَمِنْ شَكْلِ وَقَدْرِ وَتَحْرُكِ زَكَنِ

577- وَالسَّمْعِ مِنْ صَوْتٍ ضَعِيفٍ أَوْ قَوِيٍّ وَالذَّوْقِ مِنْ طَعْمٍ كَرِيهِهِ أَوْ شَهِيٍّ

578- وَالشَّمِّ مِنْ رِيحٍ كَذَاكَ اللَّمَسِ مِنْ حَرٍّ وَمِنْ بَرْدٍ وَيُبَسِّ وَخَشِنٍ

579- وَنَحْوِ ذَلِكَ وَكَالْعَقْلِيَّةِ كَيْفِيَّةٌ مِثْلُ الذِّكَا نَفْسِيَّةِ

580- ثُمَّ الْإِضَافِيَّةُ كَالْإِزَالَةِ لِلْحُجْبِ فِي الشَّمْسِ شَبِيهِ الْحُجَّةِ

581- وَأَقْسَمَهُ وَاحِدًا مُرَكَّبًا عَدَدٌ وَكُلُّهَا حِسِيٌّ أَوْ عَقْلِيٌّ وَرَدٌ

582- فِي ثَالِثٍ مُخْتَلِفًا وَالْحِسِيٌّ ثُمَّ طَرْفَاهُ حَسِيَّانِ وَالْغَيْرُ أَعْمٌ

583- فَكُلُّ مَا شَبَّهُهُ بِالْحِسِيِّ صَحٌّ بِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ وَوَضَحٌ

584- مُرَادُهُمُ بِالْحِسِيِّ مَا أَفْرَادُهُ تُدْرِكُ بِالْحِسِّ وَذَا تَعْدَادُهُ

585- الْوَاحِدُ الْحِسِيُّ حُمْرَةٌ خَفَاً وَالطَّيْبُ وَاللَّذَّةُ وَاللَّيْنُ وَفَا

586- فِي الْخَدِّ بِالْوَرْدِ، وَصَوْتٌ قَدْ ضَعُفَ بِالْهَمْسِ، وَالْعَنْبَرُ نَكْهَةٌ رُشْفٌ

587- وَالْجِلْدُ بِالْحَرِيرِ وَالشَّيْءُ بِمَنْ وَالْوَاحِدُ الْعَقْلِيُّ كَالْخَلْوِ عَنْ

588- فَائِدَةٌ وَجُرْأَةٌ وَالْإِهْتِدَاءُ مَعَ اسْتِطَابِ النَّفْسِ فِيمَا فَقَدَا

589- نَفْعًا بِمَعْدُومٍ، وَعِلْمٌ بِفَلَقٍ وَالشَّخْصُ بِالسَّبْعِ، وَعِطْرٌ بِخُلُقٍ

590- وَذُو تَرْكَبٍ غَدَا حَسِيًّا فِي مُفْرَدٍ طَرْفَاهُ كَالثَّرِيَا

591- شَبَّهُهَ بِالْعَنْقُودِ مِنْ كَرَمٍ لَمَّا حَوْتَهُ مِنْ صُورَتِهِ إِذْ نُظِمَا

592- وَحَبُّهُ أَبْيَضٌ وَاسْتَدَارَا وَقَارِبَ الرُّؤْيَةِ وَالْمَقْدَارَا

593- وَمَا تَرْكَبًا كَقَوْلِي أَخْذَا مِنْ قَوْلٍ بَشَارٍ مُمَثَّلًا لَذَا:

594- "وَالنَّقْعُ فَوْقَ رَأْسِنَا وَالْأَسِيفُ لَيْلٌ تَهَاوَى شُهْبَهُ وَتَخَطَّفُ"

595- بِجَامِعِ السُّقُوطِ فِي أَجْرَامٍ مُشْرِقَةَ طَوِيلَةِ الْأَجْسَامِ

596- تَنَاسَبَتْ أَقْدَارُهَا مُفْرَقَةً فِي جَنْبِ شَيْءٍ مُظْلَمٍ مُتَسِقَةً

597- وَمَا تَخَالَفَا كَمَا الشَّقِيقُ مَرَّ وَالزُّهْرُ فِي الرَّبِيِّ بَلِيلِ ذِي قَمَرٍ

598- وَحُسْنُهُ فِي هَيْئَةٍ بِهَا تَقَعُ حَرَكَةٌ مَعَ وَصْفٍ أَوْ جَرْدٍ مَعَ

599- تَحْرُكٌ إِلَى جِهَاتٍ فَالْأَوَّلُ كَ"الشَّمْسُ كَالْمِرَاةِ فِي كَفِّ الْأَشْلِ"

600- وَالثَّانِ كَالْبَرْقِ إِذَا بَدَا وَوَلَاحَ كَمُصْحَفِ الْقَارِي أَنْطِبَاقًا وَأَنْفِتَاحَ

601- وَهَيْئَةُ السُّكُونِ رَبِّمَا تَلِي "يُقَعَى جُلُوسُ الْبَدَوِيِّ الْمُصْطَلِي"

602- وَذُو تَرْكَبٍ إِلَى الْعَقْلِ انْتَسَبَ كَمَثَلِ حَرْمَانَ انْتِفَاعٍ مَعَ تَعَبٍ

603- فِي مَثَلِ الْيَهُودِ بِالْحِمَارِ وَالْحَمَلِ لِلتَّوْرَةِ وَالْأَسْفَارِ

604- وَرَاعٍ فِي تَعَدُّدٍ مَا يَحْصُلُ بِهِ إِذَا أُسْقِطَ مِنْهُ خُلُّ

605- وَذُو تَعَدُّدٍ مِنَ الْحَسِيِّ كَمَنْ شَبَّهُهَ فَنَا فِي صِفَاتِهِ بِيضَنْ

606- وَضِدُّهُ مِنْ بِالْغَرَابِ فِي الْحَذَرِ شَبَّهُهَ طَيْرًا وَالسَّفَادَ وَالنَّظَرَ

607- وَالثَّلَاثُ التَّشْبِيهِهُ لِلْإِنْسَانِ بِالشَّمْسِ فِي الْحُسْنِ وَرَفَعِ الشَّانِ

608- وَرُبَّمَا يُؤْخَذُ وَجْهٌ لِلشَّبِيهِ مِنَ التَّضَادِّ لِاشْتِرَاكِ الضِّدِّ فِيهِ

609- لِقَصْدِ تَمْلِيحٍ أَوْ التَّهْكُمِ كَوَصْفِهِ مَبْخَلًا بِحَاتِمِ

فَصْلٌ: أَدَاةُ التَّشْبِيهِ

610- أَدَاتُهُ: (الْكَافُ) وَ(مِثْلُ) وَ(كَانَ) وَالْأَصْلُ فِي (الْكَافِ) وَمَا أَشْبَهَهُ أَنْ

611- تُوَلَّى مُشَبَّهًا بِهِ وَرُبَّمَا تُوَلَّى سِوَاهُ "مِثْلُ الدُّنْيَا كَمَا"

612- قُلْتُ: وَلَا يَكُونُ (مِثْلُ) إِلَّا فِي ذِي غَرَابَةِ وَشَأْنِ جَلًّا

613- وَرُبَّمَا يُذَكَّرُ فِعْلٌ يَنْبِي عَنْهُ فَإِنْ كَانَ مُرِيدَ الْقُرْبِ

614- "عَلِمْتُ زَيْدًا أَسَدًا" وَالْمُبْعَدُ "حَسِبْتُهُ"، قُلْتُ: وَذَا مُنْتَقَدٌ

فَصْلٌ

615- غَرَضُهُ يَعُودُ لِلْمُشَبَّهِ فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ وَفِي أَغْلِبِهِ

616- بَيَانُ إِمْكَانِ وَحَالِ وَكَذَا قَدْرٍ وَتَقْرِيرٍ لَهَا، وَكُلُّ ذَا

617- يَقْضِي بِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْمُشَبَّهِ بِهِ أَتَمُّ وَهُوَ أَشْهَرُ بِهِ

618- وَفِيهِ نَقْدٌ ثُمَّ لِلتَّشْوِيهِ وَزِينَةٍ وَالظَّرْفِ كَالتَّشْبِيهِ

619- لِلْفَحْمِ ذِي الْجَمْرِ بِبَحْرِ مَسْكٍ وَمَوْجُهُ مِنْ ذَهَبِ ذِي سَبْكَ

620- وَوَجْهٌ ظَرْفٌ كَوْنُهُ يَبْرُزُ فِي مُمْتَنِعٌ أَوْ قَلٌّ فِي الذَّهْنِ يَفِي

621- وَلَمْشَبَّهُ بِهِ الْغَرَضُ عَمَّ إِمَّا لِإِيهَامٍ بِأَنَّهُ أَتَمُّ

622- وَذَلِكَ فِي الْمَقْلُوبِ أَوْ لِلإِهْتِمَامِ كَجَائِعِ شَبَّهُ خُبْرًا بِإِتِّمَامِ

623- إِظْهَارِ مَطْلُوبٍ وَكُلُّ ذَا إِذَا إِلْحَاقِ نَاقِصٍ بِغَيْرِ يُحْتَذَى

624- وَقَدْ يُرَادُ الْجَمْعُ لِلشَّيْئَيْنِ فِي أَمْرٍ وَلَمْ يُنْظَرْ لِنَقْصِ أَوْ وَفِي

625- فَالْأَحْسَنُ الْعُدُولُ لِلتَّشَابِهِ وَذِكْرُهُ التَّشْبِيهِ مِنْ صَوَابِهِ

أقسام التشبيه

626- فَبِإِعْتِبَارِ الطَّرْفَيْنِ مُفْرَدٌ بِمُفْرَدٍ كِلَاهِمَا مُقَيَّدٌ

627- أَمْ لَا أَوْ الْإِخْلَافُ فِيهِمَا حَصَلَ كـ"الشَّمْسُ كَالْمَرْأَةِ فِي كَفِّ الْأَشْلِ"

628- وَذُو تَرْكُوبٍ بِهِ وَمُفْرَدٌ وَعَكْسُهُ وَالطَّرْفَيْنِ فَاعِدِدٌ

629- بِإِلْمُشَبَّهَاتٍ فَابِدَانٌ أَوْ لَا، تَحَقُّقٌ وَالْأَوَّلُ الْمَلْضُوفُ وَالثَّانِي فُرْقٌ

630- كـ"النَّشْرُ مِسْكٌ وَالْوَجُوهُ أَنْجَمٌ وَالرِّيْقُ خَمْرٌ وَالْبَنَانُ عَنَمٌ"

631- وَإِنْ تَعَدَّدَ أَوْ لَا فَالْتَسْوِيَةُ أَوْ ثَانِيًا تَشْبِيهِ جَمْعٍ سَمِيهِ

632- وَبِإِعْتِبَارِ الْوَجْهِ تَمَثِيلٌ غَدَا مُنْتَزِعًا مِنْ عَدَدٍ وَقَيَّدَا

633- بِكَوْنِهِ غَيْرِ الْحَقِيقِيِّ يُوسَفٌ وَغَيْرُ تَمَثِيلٍ لَهُ مُخَالَفٌ

634- وَمُجْمَلٌ مَا وَجْهَهُ لَمْ يُذَكَرْ فَظَاهِرٌ وَذُو خَفَا بِإِلْتِزَامِ

635- فَمِنْهُ مَا مِنْ وَصْفِ طَرْفِيهِ عَرَى أَوْ مُشَبَّهُ أَوْ وَصْفِ كُلِّ ذِكْرًا

636- وَغَيْرُهُ مُفْصَلٌ، وَالْمُبْتَدَلُ فِيهِ إِلَى مُشَبَّهُ بِهِ انْتَقَلَ

637- مِنْ غَيْرِ تَدْقِيقٍ وَغَيْرِهِ الْغَرِيبُ إِذْ وَجَّهَهُ فِي ظَاهِرِ غَيْرِ قَرِيبٍ

638- لِكثْرَةِ التَّفْصِيلِ أَوْ حُضُورِ مُشَبَّهٍ بِهِ عَلَى نُدُورٍ

639- لِبُعْدِ مَا نَاسَبَ أَوْ وَهَمِيًّا يَأْتِيكَ أَوْ مُرَكَّبًا عَقْلِيًّا

640- كَذَا خِيَالِيًّا كَذَاكَ الْحَسِيِّ تَكَرَّرَهُ قَلَّ كَبَيْتِ الشَّمْسِ

641- وَكَثْرَةَ التَّفْصِيلِ أَنْ يَنْظُرَ فِي أَكْثَرَ مِنْ وَصْفٍ وَأَوْجُهًا يَفِي

642- أَعْرِفُهَا أَخَذُكَ بَعْضًا وَتَدَعُ بَعْضًا وَأَنْ تَعْتَبِرَ الْكُلَّ وَمَعَ

643- كَثْرَتِهِ فَهُوَ الْبَلِيغُ وَالْغَرِيبُ لِبُعْدِهِ وَقَدْ يَجَاءُ فِي الْقَرِيبِ

644- بِنِكْتَةِ تَغْرِيهِ كَذَاكَ شَرْطٍ وَمَا مُحَسَّنٌ ذُو حَصْرِ

645- وَبِاعْتِبَارِ فِي الْأَدَاةِ تَخْزُلٌ مُؤَكَّدٌ وَمَا عَدَاهُ مُرْسَلٌ

646- وَبِاعْتِبَارِ غَرَضٍ فَإِنْ وَفَى إِفَادَةٌ كَأَنْ يَكُونَ أَعْرَفًا

647- بِوَجْهِهِ فِي حَالِهِ الْمَشَبَّهُ بِهِ أَوْ بَالِغِ التَّمَامِ فِي ذِي سَبَبِهِ

648- أَوْ حُكْمُهُ لَيْسَ مُخَاطَبٌ جَحْدٌ فَذَاكَ مَقْبُولٌ وَمَا عَدَاهُ رَدٌّ

خَاتِمَةٌ

649- أَعْلَاهُ فِي الْقُوَّةِ حَذْفٌ وَجْهِهِ وَاللَّهُ أَوْ فَمَعَ الْمَشَبَّهَ

650- فَحَذْفٌ وَجْهِهِ أَوْ أَدَاةٌ هَكَذَا وَقَدْ خَلَا عَنْ قُوَّةٍ خِلَافَ ذَا

الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ

651- الأَوَّلُ الكَلِمَةُ المُسْتَعْمَلَةُ فِي الإِصْطِلَاحِ فِي الذِّي تُوَضَعُ لَهُ

652- وَغَيْرِهِ مَعَ قَرِينَةٍ عَلَى وَجْهِ يَصِحُّ وَإِرَادَةٌ جَلًّا

653- عَدَمُهَا فَهُوَ المَجَازُ المَفْرَدُ فَالزَّمُ عِلَاقَةٌ وَكُلُّ عَدَدٌ

654- يُعْزَى لِعُرْفٍ وَلِشَرْعٍ وَلُغَةٍ وَالْعُرْفُ عَمٌّ أَوْ فَخْصٌ مَبْلَغُهُ

655- كِدَابَةُ الأَرْبَعِ وَالإِنْسَانِ وَالْفِعْلُ لِلْفُظِّ وَلِلْحَدِثَانِ

656- كَذَا الصَّلَاةُ لِلسُّجُودِ وَاللِّدْعَا وَأَسَدٌ لِسَبْعٍ وَالشُّجْعَا

657- وَمَنْ يَزِدُ "تَحْقِيقًا" أَوْ "تَأْوِيلًا" فِي الحَدِّ زَادَ فِيهِمَا تَطْوِيلًا

658- ثُمَّ المَجَازُ المُرْسَلُ العِلَاقَةُ لِأَشْبَهٍ وَغَيْرِهِ اسْتِعَارَةٌ

659- وَغَالِبًا تُطَلَّقُ فِي اسْتِعْمَالِ سِمٍ مُشَبَّهٌ بِهِ لِمُشَبِّهِهِ رُسْمٌ

660- فَالطَّرْفَانِ مُسْتَعَارٌ مِنْهُ لَهُ وَالْمُسْتَعَارُ اللُّفْظُ ثُمَّ المُرْسَلَةُ

661- كَالْيَدِ فِي القُدْرَةِ وَالتَّسْمِيَةِ بِالأَجْزَاءِ، أَوْ بِالأَكْلِ، أَوْ بِالأَلَّةِ

662- أَوْ سَبَبٍ، مُسَبَّبٍ، حَالٍ، مَحَلٍّ مُجَاوِرٍ آلَ لَهُ، عَنْهُ انْتَقَلَ

663- وَالاسْتِعَارَةُ فَتَحْقِيقِيَّةٌ وَهِيَ مَجَازٌ لِعُيُوبٍ أُثْبِتُوا

664- إِنْ حَقَّقَ المَعْنَى بِهَا فِي الحِسِّ أَوْ عَقْلٍ وَمَنْ جَعَلَهَا عَقْلًا أَبَوْا

665- مِنْ كَذِبٍ تَمَازُ بِالأَتَاوِيلِ ثُمَّ إِنْ لَمْ تُشَبَّ وَصْفًا فَلَا تَأْتِي عِلْمٌ

666- وَاشْرُطَ لَهَا قَرِينَةٌ فَوَاحِدًا كَ"أَسَدٍ يَرْمِي تَرَى" فَصَاعِدًا

667- كَ"إِنْ تَعَاوَا العَدْلَ وَالأَيْمَانَا فَإِنَّ فِي أَيْمَانِنَا نِيرَانًا"

668- أَوْ يُسْتَدَلُّ بِمَعَانٍ ثَلَاثَةٍ وَبِاعْتِبَارِ الطَّرْفَيْنِ تَنْقَسِمُ

669- إِلَى الوُفَاقِيَّةِ أَنْ يَجْتَمِعَا فِي مُمَكِّنٍ وَذِي العِنَادِ امْتِنَعَا

670- وَمَا بَضِدٌ وَالنَّقِيضُ اسْتِعْمَالًا ذَاتُ تَهَكُّمٍ وَتَمْلِيحٍ جَلًا

671- وَبِاعْتِبَارِ جَامِعِ قِسْمَيْنِ فَدَاخِلٌ أَوْ لَيْسَ فِي الطَّرْفَيْنِ

672- فَإِنْ خَفِيَ غَرِيبَةٌ وَإِنْ بَدَأَ عَامِيَةً إِلَّا بِتَصْرِيْفٍ شَدَا

673- وَبِاعْتِبَارِ ذِي الثَّلَاثِ سِتَّةً أَوَّلُ هَذَا كُلُّهَا حَسِيَّةٌ

674- أَوْ جَامِعٌ عَقْلِيٌّ أَوْ قَدْ اخْتَلَفَ أَوْ غَيْرُ حَسِيٍّ بِفُرُوعِهِ الطَّرْفِ

675- كَمَثَلِ "عَجَلًا" "نَسَلَخَ" "المُطَّلَعَةَ" "شَمْسٌ" وَ"مِنْ مَرْقَدِنَا" لِلْأَرْبَعَةِ

676- "فَاصِدَعٌ بِمَا تُؤْمَرُ" لِلْمُخْتَلَفِ كَذَا "طَغَى الْمَاءُ" لِعَكْسِهِ يَفِي

677- وَبِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ فَاسْمُ الْجِنْسِ أَصْلِيَّةٌ كَأَسَدٍ وَحَبْسٍ

678- وَتَبَعِيَّةٌ سِوَاهُ فَالَّذِي فِي الْفِعْلِ وَالْمَشْتَقِّ لِلْأَصْلِ خُنْدٌ

679- وَمَا يَكُونُ شَبَهَا فِي الْحَرْفِ فَذُو تَعَلُّقٍ بِهِ فَقُلْ فِي

680- "نَطَقَتِ الْحَالَةُ" لِلدَّلَالَةِ بِالنُّطْقِ أَوْ "نَاطِقَةُ ذِي الْحَالَةِ"

681- وَالِدَوْرُ فِي قَرِينَةِ الْمَذْكُورِ لِلْفَاعِلِ الْمَفْعُولِ وَالْمَجْرُورِ

682- وَبِاعْتِبَارِ آخِرِ مُطْلَقَةٍ إِنْ لَمْ يُقَارَنْ فَرَعٌ أَوْ فَصْفَةٌ

683- وَإِنْ بِمَا لَاءٌ مَا لَهُ اسْتَعْيِرَ تَجْرِيدًا أَوْ مِنْهُ فَتَرَشِيحًا يَصِيرُ

684- وَرَبِّمَا يَجْتَمِعَانِ وَالْأَجَلُ مُرْشِحٌ ثُمَّتَ مَبْنَاهُ حَصَلُ

685- عَلَى تَنَاسِيٍّ شَبَهُ فَيُدْعَى الْمَنْعُ وَاسْتِوَاءُ طَرْفِيهِ مَعَا

686- أَمَّا الْمُرْكَبُ فَمَا يَسْتَعْمَلُ فِيمَا بِمَعْنَى الْأَصْلِ قَدْ يُمَثَّلُ

687- مَبَالِغًا وَسَمِّيَ التَّمْثِيلًا مُطْلَقًا أَوْ سَالِكًا السَّبِيلَ

688- فَإِنْ فَشَا كَذَاكَ الْاسْتِعْمَالُ فَمَثَلُ تَغْيِيرِهِ مُحَالٌ

689- وَالْمُسْتَعَارُ مِنْهُ فِي كِلَيْهِمَا لِذِي تَحَقُّقٍ وَفَرَضٍ قُسْمًا

فصلٌ

690- قَدْ يُضَمَّرُ التَّشْبِيهُ فِي النَّفْسِ فَلَا يُذَكَّرُ شَيْءٌ مِنْ ذَوَاتِهِ خَلَا

691- مُشَبَّهًا ثُمَّ لِهَذَا يُثَبَّتُ مَا اخْتَصَّ بِالْآخِرِ ذَا الْقَرِينَةِ

692- فَسَمَّ ذَا التَّشْبِيهِ بِالْمَكْنِيَّةِ عَنْهَا وَذَا الْإِثْبَاتِ تَخْيِيلِيَّةً

فصلٌ

693- وَالْإِسْتِعَارَةُ لَدَى يُوسُفَ أَنْ تَذَكَّرَ مَا مِنْ طَرَفِي التَّشْبِيهِ عَنْ

694- مُرِيدًا الْآخِرَ بِادِّعَاءِ دُخُولِ مَا شَبَّهَ بِاِقْتِضَاءِ

695- فِي جِنْسٍ مُشَبَّهٍ بِهِ وَقُسْمًا إِلَى مُصْرَحٍ وَمَكْنِيٍّ فَمَا

696- يُنَوَى مُشَبَّهٌ فَقَطْ مُصْرَحُهُ وَعَكْسُهَا الْمَكْنِيُّ قَوْلُ رَجَحَهُ

697- وَالتَّبَعِيَّةُ إِلَيْهَا رَدًّا وَشَيْخُنَا يَقُولُ: عَكْسُ أَجْدَى

698- وَفِي الْحَقِيقِيَّةِ تَمَثِيلٌ دَخَلَ لَدَيْهِ وَالتَّخْيِيلَ عَكْسُهُ جَعَلَ

فصلٌ

699- الْحُسْنُ فِي اسْتِعَارَةِ التَّخْيِيلِ بِحَسَبِ الْمَكْنِيِّ، وَالتَّمَثِيلِ

700- وَذِي الْكِنَايَةِ وَذِي التَّحْقِيقِ أَنْ يَرَعَى الَّذِي فِي وَجْهِ تَشْبِيهِ زُكِّنَ

701- وَلَا يُشَمُّ رِيحَهُ لَفْظًا وَأَنْ يَجْلُو وَلَا يَكُونُ كَاللِّغَازِ عَنْ

702- فَلَا يُقَالُ "أَسَدٌ" لِأَبْخَرَا وَإِنْ قَوِيَ التَّشْبِيهُ حَتَّى صِيرَا

703- طَرْفِيهِ كَالْوَاحِدِ مِثْلِ الْعِلْمِ وَالنُّورِ فَاسْتِعَارَةٌ ذُو حَتْمٍ

خَاتِمَةٌ

704- قَدْ يُطْلَقُ الْمَجَازُ فِيمَا غَيْرَا إِعْرَابُهُ بِزَيْدٍ أَوْ حَذْفِ عَرَا

705- "لَيْسَ كَمِثْلِهِ" يُرِيدُ الْمِثْلَا وَكَ"أَسَأَلَ الْقَرْيَةَ" يَعْنِي الْأَهْلَا

الْكِنَايَةُ

706- لَفْظٌ أُرِيدَ لِأَزْمِ مَعْنَاهُ مَعَ جَوَازٍ أَنْ يُقْصَدَ مَعْنَاهُ تَبَعٌ

707- وَمِنْ هُنَا تُخَالَفُ الْمَجَازَا أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ مَا أَنْحَازَا

708- بِهَا سِوَى نِسْبَةٍ أَوْ وَصْفٍ وَذَا يَكُونُ مَعْنَى أَوْ مَعَانٍ تُحْتَذَى

709- شَرْطُهُمَا التَّخْصِيصُ بِالَّذِي كُنِيَ عَنْهُ وَمَا يُطَلَّبُ بِهَا التَّوَصُّفُ إِنْ

710- تَنْقُلُ بِلَا وَأَسِطَةٍ قَرِيبَةً وَهَذِهِ وَاضِحَةٌ خَفِيَّةٌ

711- "طُولُ النَّجَادِ" عَنْ طَوِيلِ الْقَامَةِ وَ"ذُو الْقَفَا الْعَرِيضِ" عَنْ بِلَادَةٍ

712- وَشَبِيبَتِ التَّصْرِيحِ مَا مِنْهَا حَوَتْ مُضْمَرُهُ سَادِجَةٌ مَا قَدْ خَلَتْ

713- أَوْ بِي وَسَاطَةِ فِذْوِ الْإِبْعَادِ كَلِّمِ الْكَرِيمِ "مُكْثَرُ الرَّمَادِ"

714- فَلِلْوُقُودِ فَالطَّبِيخِ يُنْتَقَلُ فَكَثْرَةُ الْأَكْلِ فَالضَّيْفِ وَصِلْ

715- وَمَا غَدَا النَّسْبَةُ مِنْ مَطْلُوبِهِ كَ "الْمَجْدُ فِي بُرْدِيهِ" أَوْ "فِي ثَوْبِهِ"

716- إِذْ لَمْ يُصْرَحْ بِثُبُوتِ ذَلِكَ لَهُ بَلْ فِي الَّذِي احْتَوَى عَلَيْهِ جَعَلَهُ

717- وَرَبَّمَا فِي ذَيْنِ يُحْذَفُ الَّذِي يُوصَفُ مِثْلُ مَا تَقُولُ لِلْبَدَنِيِّ:

718- "مَنْ سَلِمَ الْأَنَامُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ فَمُسْلِمٌ لِسَانِهِ"

719- قُلْتُ؛ وَقَدْ يُرَادُ هَذَا مَعًا فَهُوَ كِنَايَتَانِ فِيهِ وَقَعَا

720- وَيُوسُفُ قَسَمَ ذَا الْبَابِ إِلَى رَمَزَ وَتَعْرِيضَ وَتَلْوِيحَ تَلَا

721- إِشَارَةٌ إِيْمَاءٌ فَالَّذِي حُذِفَ مَوْصُوفُهُ نَاسِبٌ تَعْرِيضًا عُرْفُ

722- وَوَجْهَهُ التَّنْوِيهِ وَالتَّلَطُّفُ أَوْ يَتْرِكُ الْإِغْلَظَ أَوْ يَسْتَعْطِفُ

723- وَمِنْهُ مَا يُرَادُ مَعْنَاهُ مَعَهُ وَمِنْهُ لَا حَرَرَهُ مِنْ جَمْعِهِ

724- إِنْ كَثُرَتْ وَسَائِطُ فَرُصِفَا مَلُوحًا وَإِنْ تَقَلَّ مَعَ خَفَا

725- رَمَزُ وَإِلَّا فَالْأَخِيرَانِ وَقَدْ مَجَازًا التَّعْرِيضُ فِي بَعْضِ وَرَدُ

726- كَقَوْلِهِ: "أَذَيْتَنِي سَتَعْرِفُ" يُرِيدُ مَنْ لَا بِالْخِطَابِ يُوصَفُ

727- وَإِنْ يُرَدُّ بِذَلِكَ كُلًّا مِنْهُمَا كِنَايَةٌ وَأَشْرَطُ دَلِيلًا لُهُمَا

728- وَكَوْنُ هَذِي وَالْمَجَازِ أْبْلَغًا مِنْ ضِدِّ هَذَيْنِ اتِّفَاقُ الْبُلْغَا

729- وَالْإِسْتِعَارَةُ مِنَ التَّشْبِيهِ إِذْ قُوَّةُ الْمَجَازِ لَا تَلِيهِ

730- قُلْتُ؛ وَذُو التَّمَثِيلِ بِاسْتِعَارَةٍ أْبْلَغُ مِنْهُ لَا بِالْإِسْتِعَارَةِ

731- وَأَبْلَغُ الْأَنْوَاعِ تَمَثِيلِيَّةٌ مَكْنِيَّةٌ بَعْدَ فَتَصْرِيحِيَّةٌ

732- وَبَعْدَهَا كِنَايَةٌ وَقَدْ عَلَا ذُو نِسْبَةٍ فَصِفَةٍ فَمَا خَلَا

733- وَهَذِهِ الثَّلَاثُ مِنْ قِسْمِ الْخَبَرِ..... وَالْخَلْفُ فِي إِنْشَاءِ ذِي التَّشْبِيهِ قَرُّ

عِلْمُ الْبَدِيعِ

734- عِلْمُ الْبَدِيعِ مَا بِهِ قَدْ عُرِفَا..... وَجُوهُ تَحْسِينِ الْكَلَامِ إِنْ وَفَى

735- مُطَابِقًا وَقَصْدُهُ جَلِيٌّ..... فَمِنْهُ لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ

الْمَعْنَوِيُّ

736- مِنْهُ الطَّبَاقُ بِالتَّضَادِ مَائِلٌ..... الْجَمْعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ذِي تَقَابُلٍ

737- فِي جُمْلَةٍ مِنْ نَوْعٍ أَوْ نَوْعَيْنِ..... إِسْمَيْنِ أَوْ فِعْلَيْنِ أَوْ حَرْفَيْنِ

738- كَمَثَلِ "أَيْقَاطًا وَهُمْ رُقُودٌ"..... "يُحْيِي يُمِيتُ" وَلَهُ تَعْدِيدٌ

739- طِبَاقٌ مَنْفِيٌّ طِبَاقٌ مُوجِبٌ..... كـ"أَخَشَ" وَ"لَا تَخَشَ" وَذِي تَسَبُّبٍ

740- قُلْتُ؛ وَقِيلَ: الشَّرْطُ فِي الطَّبَاقِ..... أَنْ يَأْتِيَ اللَّفْظَانِ بِالْوِفَاقِ

741- وَإِنَّمَا يَحْسُنُ مَعَ مَزِيدٍ..... وَلَهُمْ تَطَابُقُ التَّرْدِيدِ

742- وَمِنْهُ تَدْبِيحٌ بِالْوَانِ تَرْدٌ..... مَكْنِيًّا أَوْ تَوْرِيَّةً لِمَا قَصِدُ

743- وَمِنْهُ نَوْعٌ سَمِّيَ الْمُقَابَلَةَ..... وَهِيَ مَجِيءُ أَحْرَفٍ مُقَابِلَهُ

744- تُرْتَّبُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ..... كَمَثَلِ قَوْلِي فِي خِطَابِ الْعَادِلِ:

745- "أَعْفُفُ وَذِمُّ وَصَلٍ وَعِزٌّ وَاقِفٌ..... أَوْ حُنٌّ وَزَكٌّ أَقْطَعُ وَهَنٌّْ وَشَاقِقٌ"

746- وَقَالَ فِي الْمِفْتَاحِ: مَهْمَا شَرِطًا..... فِي أَوَّلِ فَالضِدِّ فِي الثَّانِي اشْرُطًا

747- قُلْتُ؛ وَذَا الْمِثَالُ بِالْمُضَوَّفِ يُسَمَى وَمِنْ أَنْوَاعِهِ عَدَّ الصَّفِي

748- ثُمَّ مَرَاعَاةُ النَّظِيرِ جَمْعٌ أَمْرٌ وَمَا نَاسِبُهُ وَيَدْعُو

749- تَنَاسُبًا فَإِنْ مَنَاسِبٌ خَتَمَ مُبْتَدَأٌ تَشَابَهَ الْأَطْرَافِ سَمَّ

750- وَمِنْهُ الْإِرْصَادُ وَذَا أَنْ تَجْعَلَا مِنْ قَبْلِ عَجْزِ الْبَيْتِ مَا دَلَّ عَلَى

751- تَمَامِهِ إِذَا الرُّوْيُ عُرِفَا وَبَعْضُ التَّسْهِيمِ هَذَا وَصَفَا

752- قُلْتُ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ دَلٌّ فَإِنْ يَكُ الْمَعْنَى فَتَوْشِيحٌ أَجَلٌ

753- وَمِنْهُ مَا يَدْعُوهُ الْمَشَاكَلَةُ؛ أَنْ يَذْكَرَ الشَّيْءُ بِإِضْفٍ لَيْسَ لَهُ

754- لِكُونِهِ صُحْبَتَهُ تَحْقِيقًا أَوْ مُقَدَّرًا "وَمَكَرَ اللَّهُ" تَلَّوْا

755- وَقَوْلُهُ؛ "قَالُوا اقْتَرَحْ شَيْئًا نُجِدُ قُلْتُ اطْبُخُوا لِي جَبَّةً" بَيْتٌ عَهْدٌ

756- ثُمَّ الْمُرَاوَجَةُ أَنْ زَاوَجَ فِي الشَّرْطِ وَالْجَزَا لِمَعْنَى قَدْ يُضِي

757- وَالْعَكْسُ تَأْخِيرُ الَّذِي قُدِّمَ فِي أَحَدِ طَرَفِي جُمْلَةً إِنْ تَضَفَ

758- أَوْ جُمْلَتَيْنِ اسْمِيَّتَيْنِ أَوْ جَلًّا فَعِلِيَّتَيْنِ وَالرُّجُوعُ أَنْ عَلَى

759- كَلَامِهِ السَّابِقِ قَدْ يَعُودُ بِنَقْضِهِ لِنُكْتَةٍ يُرِيدُ

760- قُلْتُ؛ وَمِنْهُ السَّلْبُ وَالْإِجَابُ إِنْ مِنْ جِهَتَيْنِ اشْتِمَلَاهُ حَيْثُ عَنْ

761- وَمِنْهُ مَدْحُ الشَّيْءِ ثُمَّ ذَمُّهُ أَوْ عَكْسُهُ تَغَايِيرُ يَعْمَهُ

762- وَمِنْهُ الْإِيهَامُ وَيَدْعَى التَّوْرِيَةَ وَفَضَّلُوا ذَا النُّوعِ ثُمَّ تَأْلِيَهُ الْإِسْتِخْدَامُ

763- إِطْلَاقُ لَفْظِ شَرِكَةٍ وَيُقْصَدُ بِعِيدِهِ فَتَارَةٌ يَجْرُدُ

764- مِمَّا يُلَانِمُ الْقَرِيبَ كـ"اسْتَوَى" ثُمَّ الْمُرْشِحُ الَّذِي لَهُ حَوَى

765- قُلْتُ؛ لَقَدْ قَصَرَ فِي بَيَانِهَا فَلَيْسَ فِي الْبَدِيعِ مِثْلُ شَانِهَا

766- فَكُلُّ مَا يَلْزِمُ لَمْ يَقْتَرِنْ لَا لِقَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ قَدْ زُكِنَ

767- فَهِيَ الَّتِي تَجَرَّدَتْ وَالْحَقًّا مَا اللَّازِمَانِ اسْتَوِيًّا وَاتَّفَقًا

768- وَسَمَّ مَا يَلْزِمُ الَّذِي دَنَا مَرَشْحًا وَضِدَهُ مُبَيَّنًا

769- كِلَاهُمَا مِنْ قَبْلِ أَوْ بَعْدُ ذِكْرٍ ثُمَّ الْمُهَيَّأَةُ مَا لَا تَسْتَقِرُّ

770- إِلَّا بِالْفِظِّ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا أَوْ لَفْظَتَيْنِ فَقَدْ لَفِظَ فَقْدُهَا

771- وَاعْدُدْ هُنَا التَّرْشِيحَ وَالتَّوْهِيْمَا وَافْرُقْ بَدِهْنِ قَدْ صَفَا تَقْوِيْمَا

772- وَمِنْهُ الِاسْتِخْدَامُ أَنْ يُرَادَا بِكَلِمَةٍ بَعْضُ الَّذِي أَفَادَا

773- ثُمَّ بِمُضْمَرٍ لَهَا الْبَوَاقِي أَوْ أَوَّلُ بِمُضْمَرٍ وَالْبَاقِي

774- بِأَخْرَجَ "جَلَّ عَيْنَا أَحْمَدُ أَخْجَلَهَا وَهَابَهَا الْمُعْتَمِدُ"

775- وَمِنْهُ الِارْتِدَافُ بِأَنْ يُذْكَرَ مَا يُرَادُفُ الْمَقْصُودَ لَا مَا لَزِمَا

776- فَإِنْ أَتَى بِمَا يَكُونُ أْبْعَدَا فَذَلِكَ التَّمْثِيلُ إِذْ مَا قَصِدَا

777- وَاللَّفُّ وَالنَّشْرُ بِأَنْ تُعَدَّادَا لَفْظًا وَبَعْدُ مَا لِكُلِّ عَدْدَا

778- وَلَمْ يُعَيَّنْ مَا لَهُ تَوْكِيْلًا لِسَامِعٍ مُجْمَلًا أَوْ تَفْصِيْلًا

779- مُرْتَبًا أَوْ غَيْرَهُ مَعْكُوسًا أَوْ مُشَوِّشًا وَفِيهِ رَابِعًا حَكْوًا

780- وَالْخُلْفُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ هَذَيْنِ قَرٌّ وَقِيلَ: لَا خُلْفَ بِتَحْرِيرِ النَّظْرِ

781- وَالْجَمْعُ أَنْ يُجْمَعَ فِي حُكْمِ عَدَدٍ كَقَوْلِ بَعْضِ الشُّعْرَاءِ إِذْ زَهَدَ:

782- "إِنَّ الشَّبَابَ وَالْفُرَاغَ وَالْجِدَّةَ مَفْسَدَةٌ لِلْمَرْءِ أَيُّ مَفْسَدَةٍ"

783- وَعَكْسُهُ التَّفْرِيقُ أَنْ يُبَايِنَا بَيْنَهُمَا فِي مَدْحٍ أَوْ أَمْرِ عَنَى

784- فَإِنْ يُعَدَّدُ وَأَضَافَ مَا لِكُلِّ إِلَيْهِ تَعْيِينًا فَتَقْسِيمٌ يَحُلُّ

785- وَإِنْ هُمَا أَدْخَلَ فِي مَعْنَى وَقَدْ فَفَرَّقَ وَجَهِيَ ذَلِكَ أَوْ يَجْمَعُ عَدَدٌ

786- حُكْمٌ وَتَقْسِيمٌ تَلَا أَوْ عَكْسٌ ذَا كِلَاهُمَا جَمْعٌ وَأَوَّلُ خُذَا

787- إِلَيْهِ تَفْرِيقًا وَذَا تَقْسِيمًا وَقَدْ تَجِي ثَلَاثَةٌ تَضْمِيمًا

788- كـ "يَوْمَ يَأْتِ" بَعْدَ "لَا تَكَلِّمْ" لِأَخْرِ الْقِصَّةِ فَهِيَ تَنْظَمُ

789- وَيُطْلَقُ التَّقْسِيمُ إِذَا مَا اسْتَوْفَى أَقْسَامَهُ أَوْ حَالَهُ مُضِيْفًا

790- كَلَّا إِلَى مَلَائِمٍ نَحْوُ "يَهَبُ" آيَةً شُورَى وَ"ثِقَالُ" الْبَيْتِ هَبُ

791- وَمِنْهُ تَجْرِيدٌ بِأَنْ يُنْزَعَ مِنْ ذِي صِفَةٍ آخِرٍ مِثْلَهُ زُكْنُ

792- مُبَالِغًا فِي أَنَّهُ فِيهَا كَمَلٌ كـ "مِنْ فُلَانٍ لِي صَدِيقٌ وَأَجَلٌ"

793- وَ"إِنْ سَأَلْتَ أَحْمَدًا لَتَسْأَلَنَّ بَحْرًا بِهِ مُنْدَفِقًا" وَمِنْهُ أَنْ

794- يُخَاطَبُ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ وَقَدْ نَصْحًا وَتَوْبِيخًا وَتَعْرِيضًا قَصْدٌ

795- وَأَبْلَغُ الْأَقْسَامِ مَا قَدْ ثَنِيًا ثُمَّ الْمُبَالِغَةُ أَنْ يَدْعِيَا

796- بُلُوغُهُ فِي الضَّعْفِ أَوْ فِي الشَّدَّةِ حَدًّا مُحَالًا أَوْ بَعِيدَ الرُّتْبَةِ

797- فَإِنْ يَكُنْ عَقْلًا وَعَادَةً وَرَدٌ يُمَكِّنُ فَالتَّبْلِيغُ أَوْ فِي الْعَقْلِ قَدْ

798- فَذَلِكَ إِغْرَاقٌ كِلَاهُمَا قَبْلُ أَوْ لَا وَلَا فَهُوَ غُلُوٌّ مَا احْتَمَلَ

799- مَا لَمْ يَقْرَبْهُ لِذَلِكَ شَيْءٌ نَحْوُ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ

800- أَوْ فِيهِ نَوْعٌ مِنْ تَخْيِيلٍ حَسَنٍ أَوْ مَخْرَجُ الْهَزْلِ مِنَ الشَّاعِرِ عَنَ

801- قُلْتُ؛ وَبَعْضٌ وَهِنَّ الْمُبَالِغَةُ أَصْلًا وَبَعْضٌ فِي السُّمُوِّ نَابِغَةٌ

802- وَضِدُّهَا التَّفْرِيطُ عَدَّ الْيَمَنِيَّ وَمَا رَأَيْتُ غَيْرَهُ بِمَعْتَنِي

803- وَجَعَلَهُ لِلنَّوْعِ جِنْسًا عَظْمًا إِحْقَاقُ جُزْئِيٍّ بِكُلِّيٍّ نَمَى

804- ثُمَّتَ مِنْهُ الْمَذْهَبُ الْكَلَامِيَّ إِيرَادُهُ الْحُجَّةَ لِلْمَرَامِ

805- عَلَى طَرِيقِهِمْ كَقَوْلِهِ عَلَا: "لَوْ كَانَ فِيهِمَا" وَمَا لَهُ تَلَا

806- وَمِنْهُ تَضْرِيحٌ وَذَا أَنْ يُثَبَّتَا لِمَتَعَلَّقَ لَهُ مَا أُثْبِتَا

807- لِأَخْرَجَ لَهُ فَإِنْ بِ(مَا) نَقَى أَوْ (لَا) عَنِ الَّذِي بِشَيْءٍ وَصِفَا

808- أَفْعَلٌ لِلْوَصْفِ مُنَاسِبًا وَقَدْ عُدِّيَّ بِ(مِنْ) إِلَى الَّذِي ذَاكَ قَصْدٌ

809- فَذَاكَ بِالْتَفْضِيلِ حَقًّا دُعِيًّا وَالْحُسْنُ فِي التَّعْلِيلِ أَنْ يَدْعِيًّا

810- لِلْوَصْفِ عِلَّةٌ لَهُ تُنَاسِبُ بِلُطْفٍ مَعْنَى لَا حَقِيقِيَّ تَصَحَّبُ

811- فَتَارَةً يَكُونُ ثَابِتًا قَصْدٌ عِلَّتُهُ وَذَاكَ ضَرْبَيْنِ عُهُدٌ

812- مَا لَمْ تَبْنُ عِلَّتَهُ فِي الْعَادَةِ أَوْ عِلَّةٌ خِلَافَ ذِي قَدْ بَانَتِ

813- وَمَا قَصْدٌ ثُبُوتُهُ مِنْ مُمْكِنٍ أَوْ غَيْرِهِ وَمَا عَلَى الشَّكِّ بَنِي

814- وَمِنْهُ تَأْكِيدُكَ لِلْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ ذَمًّا وَثَلَاثًا قَسَمًا

815- الْأَفْضَلُ اسْتِثْنَاءٌ وَصَفٍ فَضْلٍ مِنْ وَصْفٍ ذَمٌّ قَدْ نُفِيَّ مِنْ قَبْلِ

816- مُقَدَّرًا دُخُولُهُ فِيهِ كـ"لَا عَيْبٌ لَهُ إِلَّا ارْتِقَاهُ لِلْعَلَا"

817- وَمِنْهُ الْإِسْتِثْنَاءُ قَبْلَ وَصْفٍ مَدْحٍ يَلِي وَصْفًا لَهُ لَا يَنْفِي

818- وَمِنْهُ أَنْ يُؤْتَى بِهِ مَعْرِفًا عَامِلُهُ لِلذَّمِّ مَعْنَى قَدْ وَفَى

819- وَمَا بِهِ اسْتِثْنَاءٌ يَحْوِي الْفَضْلًا نَحْوُ "وَمَا تَنْقِمُ مِنَّا إِلَّا"

820- ثُمَّتَ الْإِسْتِدْرَاكُ فِي ذَا الْبَابِ كَمِثْلِ الْإِسْتِثْنَاءِ بِاقْتِرَابِ

821- وَعَكْسُهُ ضَرْبَانِ أَنْ يُسْتَتْنَى مِنْ نَفْيِ وَصْفِ الْمَدْحِ ذِمٌّ يُعْنَى

822- أَنْ دَخَلَتْ كَمَثَلٍ "مَا فِيهِ هُدَى إِلَّا عَمَى عَنِ الطَّرِيقِ الْمُقْتَدَى"

823- وَأَنْ يَجِيءَ تَلْوًا وَصَفِ ذِمٍّ كـ "جَاهِلٌ لَكِنَّهُ ذُو ظَلَمٍ"

824- وَزَيْدٌ بَعْدَ الذِّمِّ وَصَفِ يُوْهِمٌ زَوَالَهُ ثُمَّ لَذِمٌّ يَفْهَمُ

825- وَمِنْهُ الْإِسْتِتْبَاعُ مَدْحٌ بِاللَّذَا يَسْتَتْبِعُ الْمَدْحُ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَا

826- وَإِنْ يُضْمَنُ فِيهِ مَعْنَى وَهُوَ لَمْ يُسْقَ لَهُ فَذَاكَ إِدْمَاجٌ أَعْمٌ

827- قُلْتُ؛ الْأَصْحَ الْأَوَّلُ الْوَصْفُ بِنَصٍّ يَفْهَمُ وَصْفًا لِلَّذِي الْأَوَّلُ خَصُّ

828- وَمِنْهُ تَوْجِيهٌ بِأَنْ يُوَافِيَ مُحْتَمَلًا وَجْهَيْنِ بِاخْتِلَافِ

829- كَقَوْلِ مَنْ قَالَ لِأَعُورٍ؛ "أَلَا يَا لَيْتَ عَيْنَيْهِ سَوَاءٌ جُعِلَا"

830- قُلْتُ؛ الصَّفِيُّ فَسَّرَ التَّوْجِيهَ أَنْ يَأْتِي بِالْفَاضِلِ شَهِيرَةً بِفَنٍ

831- يُورِدُهَا لِغَيْرِ مَا لَهُ اشْتَهَرَ كَالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَكَالْجَزْمِ وَجَرٍ

832- نَحْوُ "ارْتِفَاعٌ فِي مَحَلِّهِ"، "وَجَبٌ مِنْ أَمْرِهِ جَزْمٌ"، و"لِلْحُكْمِ انْتَصَبٌ"

833- وَجَعَلَ السَّابِقَ مِنْ تَفْسِيرِهِ تَفْسِيرَ الْإِبْهَامِ كَذَا لِغَيْرِهِ

834- وَقَالَ؛ نَحْوُ ذَلِكَ الْمَوَارِبَةُ لَكِنَّهُ يَأْتِي لِمَنْ قَدْ عَاتَبَهُ

835- بِمَخْلَصٍ وَلَا يَجِيءُ فِي الْإِبْتِدَاءِ بِهِ كَذَاكَ غَيْرُهُ قَدْ أُورِدَا

836- كَقَوْلِهِ؛ "قَدْ ضَاعَ شِعْرِي"، لَمَّا أُوْحِدَ "بَلْ؛ (قَدْ ضَاءَ) صُغْتُ النِّظْمَا"

837- وَالْهَزْلُ ذُو الْجِدِّ فَقُلْ لِمَنْ أَتَى مُبَاحِثًا؛ "كَيْفَ تَهَجَّى (بَا) وَ(تَا)؟"

838- قُلْتُ؛ وَمِنْهُ يَقْرَبُ التَّهْكُمُ وَالْهَجْوُ فِي مَعْرِضِ مَدْحٍ نَظْمًا

839- وَإِنْ خَلَا الْهَجْوُ عَنِ الْفَحَاشَةِ وَنَحْوَهَا فَسَمَّ بِالنِّزَاهَةِ

840- تَجَاهِلُ الْعَارِفِ: سَوْقُ مَا عَلِمَ مَسَاقَ غَيْرِهِ لِنُكْتَةِ تَتَمُّ

841- مِثْلُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَدْحِ الْبَهِيِّ وَالذَّمِّ وَالتَّوْبِيخِ وَالتَّدْلُهُ

842- ك"مَعَشَرَ الظُّبَاءِ يَا حُورَ النَّظَرِ أَمِنْكُمْو سَعَادُ أُمِّ مِنَ الْبَشَرِ"

843- الْقَوْلُ بِالْمَوْجِبِ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى وَصَفَ بِقَوْلٍ غَيْرِهِ أُطْلِقَ عَلَى

844- شَيْءٍ لَهُ أُثْبِتَ حُكْمٌ يُثْبِتُ هَذَا لَغَيْرِهِ وَلَكِنْ يَسْكُتُ

845- عَنْ نَفْيِهِ عَنْهُ أَوْ الثُّبُوتِ لَهُ وَمِنْهُ لَفْظٌ فِي كَلَامِ حَمَلَةٍ

846- عَلَى خِلَافِ قِصْدِهِ مِمَّا احْتَمَلُ بِذِكْرِ ذِي تَعَلُّقٍ لَهُ حَصَلَ

847- كَقَوْلِهِ: "سَلَوْتُ يَا هَذَا عَنِّي" فَقُلْتُ لَهُ: "عَنْ صُحْبَتِي وَوَطَنِي"

848- قُلْتُ: وَمِنْهُ يُقْرَبُ التَّسْلِيمُ أَنْ يُسَلِّمَ الْفَرَضَ الْمَحَالَّ ثُمَّ عَنْ

849- لِأَزْمِهِ يَصْدُ إِذْ قَدْ وَجِدَا مَا مَنَعَ اتِّبَاعَهُ وَيُورِدَا

850- وَإِنْ عَلَى الْمُمْكِنِ مَعَ مَا نَاقَضَهُ مُرِيدَهُ عَلَقَ فَالْمُنَاقِضَةُ

851- كَذَاكَ الْإِسْتِدْرَاكُ وَالْإِسْتِثْنَاءُ حَيْثُ أَفَادَا بِهَجَةٍ وَحُسْنًا

852- الْأَطْرَادُ ذِكْرُكَ اسْمٍ مِنْ عَلَا وَأَبِهِ وَجَدَهُ عَلَى الْوَلَا

853- بِإِلَّا تَكْلُفٍ عَلَى وَجْهِ جَلِيٍّ مِثْلُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ

854- قُلْتُ: وَمِنْهُ الْإِحْتِبَاكُ يُخْتَصِرُ مِنْ شَقِيٍّ الْجُمْلَةَ ضِدًّا مَا ذُكِرَ

855- وَهُوَ لَطِيفٌ رَاقٍ لِلْمُقْتَبِسِ بَيْنَهُ ابْنُ يَوْسُفَ الْأَنْدَلُسِيِّ

856- وَالطَّرْدُ وَالْعَكْسُ قَرِيبٌ مِنْهُ حَرَّرَهُ الطَّيْبِيُّ فَاَبْحَثَ عَنْهُ

857- يُقَرَّرُ الْأَوَّلُ بِالْمَنْطُوقِ ذَا مَفْهُومٍ تَالِيَةٍ وَيَالْعَكْسِ خُذَا

858- وَمِنْهُ نَفْيُ الشَّيْءِ بِالْإِيجَابِ نَفْيُ الثُّبُوتِ بِانْتِظَا الْأَسْبَابِ

859- وَإِنْ أَتَى فِي الْبَيْتِ وَعَظُّ لَامِعٌ أَوْ حِكْمَةٌ فَهُوَ الْكَلَامُ الْجَامِعُ

860- حِكَايَةُ التَّحَاوُرِ الْمُرَاجَعَةِ تَرْتِيبُهُ أَوْصَافُهُ الْمَتَابَعَةُ

861- ثُمَّ التَّرْقِيُّ وَهُوَ ذِكْرُ الْمَعْنَى فَفَوْقَهُ ثُمَّ التَّدَلِّيُّ يُعْنَى

862- وَمِنْهُ الْإِسْتِطْرَادُ أَنْ يَنْتَقِلَا مِنْ غَرَضٍ لِأَخْرَقْدُ شَاكِلًا

863- وَالْإِفْتِنَانُ الْجَمْعُ لِلْفَيْنِ كَالْمَدْحِ وَالْهَجْوِ وَنَحْوِ ذَيْنِ

864- وَالْإِشْتِقَاقُ أَخَذُ مَعْنَى مِنْ عِلْمٍ فَإِنْ يُطَابِقُ فَبِالِاتِّفَاقِ سَمٌ

865- وَمِنْهُ الْإِلْغَازُ وَنَوْعُ الْقَسَمِ وَالْإِكْتِفَاءُ حَذْفُ بَعْضِ الْكَلِمِ

866- وَخَيْرُهُ عِنْدِي مَا فِيهِ وَفَتْ تَوْرِيَةً عَنِ اكْتِفَاءِ صَرَفَتْ

867- وَجَمَعُهُ مُؤْتَلِفًا وَمُخْتَلِفٌ وَالِاتِّسَاعُ شَامِلٌ لِمَا عُرِفَ

868- وَإِنْ يَكُنْ فِي اللَّفْظِ لُبْسٌ فَيُفِي تَفْسِيرُهُ فَذَلِكَ تَفْسِيرُ الْخَفِيِّ

869- وَإِنْ يَزُلْ لُبْسًا عَنِ الْإِبْهَامِ فَذَلِكَ إِيْضَاحٌ بِلَا إِبْهَامِ

870- وَإِنْ أَتَى مُشْتَرِكٌ يُبَادِرُ غَيْرُ الْمُرَادِ فَاشْتِرَاكٌ صَادِرٌ

871- حُسْنُ الْبَيَانِ زَادَ فِي الْمَصْبَاحِ وَرَدَّهُ الْجَلَالُ فِي الْإِيْضَاحِ

872- وَقَدْ وَجَدْتُ مَقْصِدًا بَدِيعًا سَمِيَّتُهُ التَّاسِيْسُ وَالتَّفْرِيعَا

873- قَاعِدَةٌ كَلِيَّةٌ يُمْهَدُهَا يَبْنِي عَلَيْهَا شُعْبَةً يَقْصِدُهَا

874- مِثَالُهُ: لِكُلِّ دِينٍ خُلِقَ وَخُلِقَ ذَا الدِّينِ الْحَيَاءُ الْمَوْثِقُ

875- وَالنَّفْيُ لِلْمَوْضُوعِ قِصْدًا صَنَعَهُ مِثَالُهُ: لَيْسَ الشَّدِيدُ الصَّرْعَةُ

876- وَإِنْ أَتَى بِجَمَلٍ لِلْمَقْصِدِ تَوْصُلًا لِحُكْمِ مَا بِهِ ابْتَدَى

877- وَصَحَّ حَذْفُ الْوَسْطِ الْمَوْصُولِ فَذَلِكَ التَّمْهِيدُ لِلدَّلِيلِ

878- وَمِنْهُ تَصْحِيفٌ بِأَنْ يَعْتَمِدَا بِهِ وَبِالتَّصْحِيفِ أَمْرٌ قَصِيدًا

القسم الثاني: اللفظي

879- مِنْهُ الْجِنَاسُ بَيْنَ لَفْظَيْنِ بِأَنْ تَشَابَهًا فَإِنْ يَكُ الْوُفَاقُ عَنْ

880- فِي عِدَدِ الْحُرُوفِ وَالْأَنْوَاعِ ثُمَّ تَرْتِيبَهَا وَهَيْئَةَ فَالْتَّامِ سَمٍ

881- فَإِنْ يَكُنْ نَوْعًا فَذَا مُمَاطِلٌ أَوْ لَا فَمَسْتَوْفَى كَ "قَابِلٌ قَابِلٌ"

882- فَإِنْ يَكُنْ مُرَكَّبًا إِحْدَاهُمَا جِنَاسٌ تَرْكِيبٌ وَإِنْ تَسَاهَمَا

883- خَطًا فَذُو تَشَابُهٍ وَإِلَّا فَذَاكَ مَفْرُوقٌ وَإِنْ تَجَلَّى

884- مِنْ كَلِمَةٍ وَجُزْئِهَا فَالْمَرْفُوعُ أَوْ رُكْبًا مَلْفَقٌ وَالْخَلْفُ

885- فِي النَّقْطِ إِذْ يُوجَدُ فَالْمُصَحَّفُ أَوْ حَرَكَاتٍ فَهُوَ الْمُحَرَّفُ

886- أَوْ عِدَدٍ فَنَاقِصٌ بِحَرْفٍ فِي أَوَّلٍ أَوْ وَسْطٍ أَوْ طَرَفٍ

887- مُطَرَّفٌ مُكْتَنَفٌ مَرْدُوفٌ مُذِيلٌ إِنْ زِيدَتْ الْحُرُوفُ

888- أَوْ نَوْعِ حَرْفٍ لَمْ يَكُنْ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ فِي أَوَّلٍ أَوْ آخِرٍ

889- أَوْ وَسْطٍ ثُمَّ إِذَا تَقَارَبَا مُضَارِعٌ وَلَا حَقَّ إِنْ جَانَبَا

890- قُلْتُ؛ فَإِنْ تَنَاسَبَا فِي اللَّفْظِ كَالضَّادِ وَالظَّاءِ فَذَاكَ اللَّفْظِيُّ

891- وَإِنْ يُخَالَفُ فِي تَرْتُّبِ دُعَايِهِ بِالْقَلْبِ فِي الْكُلِّ وَفِي الْبَعْضِ رُعِي

892- فَإِنْ يَقَعُ فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ وَفِي آخِرِهِ فَهُوَ مُجَنِّحٌ قُضِي

893- وَفَوْقَ حَرْفٍ أَوْلاً مُتَوَجِّجٌ وَإِنْ تَوَالِيَا فَذَا مُزْدَوِجٌ

894- وَإِنْ يَكُنْ تَجَادِبَ الطَّرْفَانِ مَشْوَشٌ قَدْ زَادَ فِي التَّبْيَانِ

895- وَبِالْجِنَاسِ الْحَقُّوَا شَيْئَيْنِ إِحْدَاهُمَا تَشَابَهُ اللَّفْظَيْنِ

896- قُلْتُ؛ وَذَا تَجَانُسُ الْإِطْلَاقِ وَالْآخِرُ الْجَمْعُ فِي الْإِشْتِقَاقِ

897- قُلْتُ؛ الْجِنَاسُ الْمَعْنَوِيُّ أَنْ تُضْمَرَ رُكْنِيهِ وَالْمُرَادِفِيُّنِ تَذَكُّرًا

898- وَذَكَرَهُ لِوَاحِدٍ وَمَا رَدَفٌ أَوْ مَا يَدُلُّ بِإِشَارَةِ عُرْفٍ

899- ثُمَّ تَوَسَّطُ الْجِنَاسِ قُرْرًا وَشَرْطُ حُسْنٍ فِيهِ أَنْ لَا يَكْثُرَا

900- فَإِنْ يَصِرْ تَوْرِيَّةً وَانْحَصَرَ فِي وَاحِدٍ فَقَدْ عَلَا وَافْتَخَرَ

901- وَمِنْهُ رُدُّ عَجْزٍ لَصَدْرٍ أَنْ تَقَعَ اللَّفْظَةُ صَدْرَ النَّثْرِ

902- وَشَبَّهَهَا فِي خْتَمِهِ وَالشَّعْرَ فِي آخِرِ وَشَبَّهَهَا فِي الصَّدْرِ

903- لِذَلِكَ الْمِصْرَاعِ أَوْ صَدْرِ اللَّذَا قَبْلُ كَذَا فِي حَشْوِهِ أَوْ خْتَمِ ذَا

904- قُلْتُ؛ فَإِنْ قَافِيَةٌ تَعَادُ فِي أَوَّلِ ثَانٍ فَهُوَ تَسْبِيغٌ وَفِي

905- وَمِنْهُ تَطْرِيضٌ وَذَا أَنْ تَذَكَّرَا عِدَّةَ أَسْمَاءٍ وَبَعْدُ تَخْبِرَا

906- بِصِفَةِ كَرَّرْتَهَا وَمِنْهُ تَعْدِيدُكَ الْأَوْصَافِ فَرْدًا عَنْهُ

907- تَنْسِيْقُهُمْ تَلَّتْ صِفَاتُ الْعِظْمَةِ تَلَا حَمَتٌ مُسْتَحْسِنًا مُلْتَمِمَةً

908- وَإِنْ يَجِيءُ لَفْظٌ فَصِيحٌ وَارِدٌ مَا غَيْرُهُ يَسُدُّ فَالْفَرَاغُ

909- وَإِنْ يَجِيءُ وَغَيْرُهُ سَدٌّ وَلَهُ تَخْصُصٌ تَنْكِيْتُهُمْ فَاسْتَعْمَلَهُ

910- السَّجْعُ أَنْ تَوَاطَأَ الْفَوَاصِلُ فِي خْتَمِهَا بِوَاحِدٍ، وَالْفَاضِلُ

911- مَا اسْتَوَتْ الْقَرِينَتَانِ ثُمَّ أَنْ يَطُولُ ثَانٍ ثُمَّ ثَالِثٌ وَمَنْ

912- طَوَّلَ الْأَوْلَى زَانِدًا لَمْ يَحْسُنْ وَكُلَّ الْأَعْجَازِ ابْنَهَا وَسَكَّنَ

913- وَفِي الْقُرْآنِ قُلُوبًا فَوَاصِلٌ وَلَا يُقَالُ أُسْجَعُ فَعِنَهَا قَدْ عَلَا

914- قُلْتُ؛ وَخَيْرُ السَّجْعِ مَا قَلَّ إِلَى عَشْرَةَ وَضَعْفُهَا مَا طُوِّلَا

915- ثُمَّ اللَّتَانِ وَزَنُّهَا ذُو خُلْفٍ مُطْرَفٌ وَإِنْ وَفَاقًا تُلْفِي

916- وَلَيْسَ مَا فِي أَوَّلِ مُقَابِلًا وَزَنَا وَلَا تَقْضِيَةَ لِمَا تَلَا

917- فَالْمُتَوَازِي ضِدُّهُ مُرْصَعٌ أَوْ حُصَّ بِالْعَجْزَيْنِ فَالْمُصْرَعُ

918- وَإِنْ تَكُنْ قَدْ سَاوَتْ الْمُقَارَنَةَ فِي الْوِزْنِ لَا تَقْضِيَةَ مُوَازِنَةً

919- فَإِنْ تَكُنْ أَفْرَادَهَا مُقَابِلَةً لِلتَّلَالِ فِي أَوْزَانِهَا مُمَابِلَةً

920- وَقِيلَ؛ لَا يَخْتَصُّ بِالتَّنْثِيرِ وَمِنْهُ مَا يَدْعُونَ بِالتَّشْطِيرِ

921- فِي كُلِّ شَطْرِ سَجَعَتَانِ اتَّفَقَا وَخَالَفَ الْآخِرُ مَا قَدْ سَبَقَا

922- وَسَمٌّ بِالتَّسْمِيَةِ إِنْ تَوَالَتْ ثَلَاثَةٌ وَبِالْوِفَاقِ وَافَتْ

923- وَإِنْ يُسْجَعُ كُلُّهُ وَجْزَاهُ مُخَالَفًا جُزْءًا بِجُزْءٍ تَجْزِيَةً

924- وَالْإِنْسِجَامُ مَا عَلَا تَسْهَلًا عَذُوبَةً وَمِنْ عَقَادَةٍ خَلَا

925- وَغَالِبًا فِي النَّثْرِ إِذْ مَا أَنْسَجَمَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ قَدْ يَرَى مُنْتَظِمًا

926- وَمِنْهُ قَلْبٌ عَكْسُهُ إِذَا سَلَكَ كَطَرْدِهِ كَمِثْلِ "كُلٌّ فِي فَلَكَ"

927- وَالْحَرْفُ مِنْ قَبْلِ الرَّوِيِّ مُلْتَزِمٌ فَسَمَّهُ لُزُومٌ مَا لَا يَلْزَمُ

928- كَقَوْلِهِ: "تَقَهَّرُ" وَ"تَنَهَّرُ" "صَدْرَكَ" "وَزَرَكَ" "ظَهَرَكَ" وَبَعْدُ "ذَكَرَكَ"

929- قُلْتُ؛ فَإِنْ كَانَ التَّرَامُ فِي الرَّوِيِّ أَوْ كَلِمَاتٍ فَهُوَ تَضْيِيقٌ قَوِيٌّ

930- وَمِنْهُ تَشْرِيحٌ بِأَنْ يُبْنَى عَلَى قَافِيَتَيْنِ الْبَيْتُ كُلُّ قَدْ حَلَا

931- وَهُوَ الَّذِي أَبْدَعَهُ الْحَرِيرِيَّ وَوَسَّمَهُ التَّوَامُ ذُو تَحْرِيرِ

932- قُلْتُ؛ الرَّوِّيُّ إِذْ لِأَشْيَا يَصْلُحُ فَذَلِكَ التَّخْيِيرُ خُذْ مَا يَرْجَحُ

933- وَإِنْ تَجِيَّ قَافِيَةٌ مَحَلَّهَا فَذَلِكَ التَّمَكِينُ مَهْدٌ قَبْلَهَا

934- وَمِنْهُ أَنْ تَأْتِلِفَ الْمَعَانِي صَحِيحَةٌ مُوَافِقُ الْأَوْزَانِ

935- أَوْ وَافِقُ الْأَلْفَافِ وَالْأَوْزَانِ وَضِدُّهُ الطَّاعَةُ وَالْعَصِيَانُ

936- وَالْوَصْلُ وَالْقَطْعُ وَنَقَطُ الْأَحْرَفِ وَتَرَكَهُ حَذْفٌ وَبِالْخُلْفِ يَفِي

937- وَاللَّفْظُ إِذْ يَقْرُوهُ الْأَثْعُ لَا يُعَابُ قَدْ سَمِيَتْهُ الْمُنْتَحَلَا

938- وَأَصْلُ حُسْنِ مَا مَضَى أَنْ يَتَّبِعَا الْأَلْفَظُ مَعْنَى دُونَ عَكْسٍ وَقَعَا

خَاتَمَةٌ فِي السَّرَقَاتِ الشُّعْرِيَّةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا

939- إِنْ قَاتِلَانِ اتَّفَقَا فِي الْغَرَضِ عَلَى الْعُمُومِ فَكِلَاهُمَا ارْتَضِي

940- كَالْوَصْفِ بِالسَّخَاءِ وَالشُّجَاعَةِ وَلَا يُعَدُّ سَرِقَةً لِلْعَادَةِ

941- أَوْ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ كَالْمَجَازِ وَهَيْئَةٌ تَخْصُ مَنْ لِلْوَصْفِ حَازَ

942- كَوَصْفِهِ الْجَوَادِ بِالْتِهْلُلِ لِطَالِبِ وَالْقَبْضِ لِلْمُبْخَلِّ

943- فَإِنْ يَكُنْ مُقَرَّرًا كَالْبَطْلِ بِأَسَدٍ فَحُكْمُهُ كَالْأَوَّلِ

944- أَوْ لَا فَفِيهِ السَّبْقُ كَالزِّيَادَةِ قَدْ يُدْعَى فَمِنْهُ ذُو غَرَابَةِ

945- فِي أَصْلِهِ وَمِنْهُ ذُو ابْتِدَالِ أَغْرَبَهُ الْحُسْنُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ

946- فَسَمَّ بِالْإِبْدَاعِ مَا قَدْ اخْتَرَعُ مِنَ الْمَعَانِي لَيْسَ قَبْلَهُ صُنِعُ

947- أَوْ سَمَّهِ سَلَامَةً اخْتِرَاعٌ وَذَلِكَ الشَّامِلُ لِلْأَنْوَاعِ

948- وَسَمُّ ذَا الشُّهْرَةِ مَعَ إِغْرَابٍ بِالطَّرْفَةِ النُّوَادِرِ الْإِغْرَابِ

949- وَالْأَخْذُ وَالسَّرْفَةُ ظَاهِرٌ وَلَا فَالظَّاهِرُ الْأَخْذُ لِمَعْنَى كَمَالٍ

950- مَعَ لَفْظِهِ أَوْ بَعْضِهِ أَوْ دُونِهِ فَذَلِكَ مَحْضُ سَرْفَةٍ يَدْعُوْنَهُ

951- بِالْإِنْتِحَالِ النَّسْخِ لَيْسَ يَقْبَلُ كَذَا إِذَا بَرَدْفَهُ قَدْ يُبَدَلُ

952- وَأَخْذُ بَعْضِ اللَّفْظِ بِالتَّغْيِيرِ سَمٌّ إِغَارَةٌ وَالْمَسْخُ ثُمَّ ذَا قِسْمٍ

953- فَإِنْ يَكُنْ أْبْلَغُ لَا خِتِصَاصِهِ بِنُكْتَةٍ فَاْمَدَحُهُ فِي اِقْتِصَاصِهِ

954- أَوْ دُونَهُ ذَمٌّ وَإِنْ تَسَاوَيَا أْبْعَدُ مِنْ ذَمٍّ وَفَضْلٌ بَادِيًا

955- أَوْ أَخْذَ الْمَعْنَى فَقَطْ فَالْمَامُ وَالسَّلْخُ وَهُوَ ذُو الثَّلَاثِ الْأَقْسَامِ

956- وَغَيْرُ ذِي الظُّهُورِ كَالْتَشَابِهِ فِي الْمَعْنِيَيْنِ حِينَ قَدْ أَتَى بِهِ

957- أَوْ لِمَحَلِّ آخَرَ قَدْ نَقَلَ أَوْ لِنَقِيضٍ أَوْ يَكُونُ أَشْمَالًا

958- أَوْ أَخْذَ الْبَعْضِ وَزَادَ حُسْنًا وَكُلُّ ذَا يَقْبَلُ حَيْثُ عَنَّا

959- بَلْ رُبَّمَا أَحْسَنَ فِي التَّصْرِفِ فَصَارَ كَالْمُبْدِعِ لَا كَالْمُقْتَضِي

960- وَكُلَّمَا كَانَ أَشَدَّ فِي الْخَفَا فَهُوَ إِلَى الْقَبُولِ أَقْرَبُ اِقْتِنَا

961- هَذَا إِذَا يُعْلَمُ أَنَّ الثَّانِي قَدْ اِقْتَضَى الْأَوَّلَ فِي الْمَعَانِي

962- إِذْ جَازَ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَوَارِدٍ الْخَاطِرَيْنِ لَا بِقَصْدٍ وَارِدٍ

963- وَعِنْدَ فَقْدِ الْعِلْمِ قُلٌّ: "قَالَ كَذَا وَغَيْرُهُ سَبَقَهُ"، أَوْ نَحْوَ ذَا

فَصَلِّ فِيهَا يَتَّصِلُ بِالسَّرِقَاتِ

964- مِنْ ذَاكَ الْاِقْتِبَاسُ أَنْ يُضْمَنَا مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ مَا عَنَى

965- عَلَى طَرِيقٍ لَيْسَ مِنْهُ مِثْلُ مَا قَالَ الْحَرِيرِيُّ: (وَلَمَّا دَهَمَا

966- قَلْنَا جَمِيعًا شَاهَتِ الْوُجُوهُ وَقَبِحَ اللَّكْعُ وَمَنْ يَرْجُوهُ)

967- فَمِنْهُ مَا لَمْ يَنْقَلِ الْمُقْتَبَسُ عَنْ أَصْلِهِ وَمِنْهُ مَا قَدْ يَعْكَسُ

968- وَرَبَّمَا غَيْرَ لِلْوِزْنِ فَلَا يَضُرُّهُ كَقَوْلِ بَعْضِ مَنْ خَلَا:

969- "قَدْ كَانَ مَا قَدْ خَفْتُ أَنْ يَكُونَ إِنَّا إِلَى الْإِلَهِ رَاجِعُونَ"

970- قُلْتُ: وَأَمَّا حُكْمُهُ فِي الشَّرْعِ فَمَا لِكَ مُشَدَّدٍ فِي الْمَنْعِ

971- وَلَيْسَ فِيهِ عِنْدَنَا صِرَاحَةٌ لَكِنْ يَحْيَى النَّوَوِيُّ أَبَاحَهُ

972- فِي النَّثْرِ وَعِظًا دُونَ نَظْمٍ مُطْلَقًا وَالشَّرْفُ الْمُقَرَّرُ فِيهِ حَقَقًا

973- جَوَازُهُ فِي الزُّهْدِ وَالْوَعْظِ وَفِي مَدْحِ النَّبِيِّ وَلَوْ بِنَظْمٍ فَاقْتَضَى

974- وَتَاجُنَا السُّبُكِيِّ جَوَازَهُ نَصَرَ إِذِ التَّمِيمِيُّ الْجَلِيلُ قَدْ شَعَرَ

975- وَقَدْ رَأَيْتُ الرَّافِعِيَّ اسْتَعْمَلَهُ وَغَيْرَهُ مِنْ صُلَحَاءِ كَمَلَةٍ

976- وَمِنْهُ تَضْمِينٌ بِأَنْ يُضْمَنَا مِنْ شِعْرِ غَيْرِهِ وَأَنْ يُبَيِّنَا

977- ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَشْتَهَرَ عِنْدَ أَوْلِي بِلَاغَةِ وَالْحُسْنِ فِيهِ أَنْ يَلِي

978- لِنِكْتَةٍ لَيْسَتْ هُنَاكَ ثُمَّ لَا يَضُرُّ تَغْيِيرَ فَبَيْتٍ كَمَلًا

979- سَمَّ بِاسْتِعَانَةٍ وَلِلْمِصْرَاعِ فَدُونَهُ بِالرَّفْوِ وَالْإِيدَاعِ

980- قُلْتُ: فَإِنْ مِنْ نَظْمِهِ قَدْ جَعَلَهُ فَذَاكَ تَفْصِيلٌ بِصَادٍ مُهْمَلَةٌ

981- وَمِنْهُ عَقْدٌ نَظْمٌ نَثْرًا لَا عَلَى طَرِيقِ الْاِقْتِبَاسِ مِمَّا قَدْ خَلَا

982- وَضِدُّهُ الْحَلُّ وَتَمْلِيحٌ بِأَنْ لِقِصَّةٍ يُشِيرُ أَوْ شِعْرٍ يَعْنُ

983- قُلْتُ؛ كَذَا قَدَمٌ مِيماً وَانْتَقِدُ وَشَبَّهَهُ الْعُنْوَانُ فَافْهَمَ مَا قُصِدَ

فصل

984- وَيَنْبَغِي التَّأْنِيْقُ فِي ابْتِدَاءِ وَفِي تَخْلُصٍ وَفِي انْتِهَاءِ

985- بِأَعْدَبِ اللَّفْظِ وَحُسْنِ النَّظْمِ وَصِحَّةِ الْمَعْنَى وَطَبِيقِ الْفَهْمِ

986- فَلِيَجْتَنِبَ فِي الْمَدْحِ مَا يُطَيِّرُ بِهِ وَمَا مِنْهُ الْمَقَامُ يَنْفِرُ

987- وَخَيْرُهُ مُنَاسِبٌ لِلْحَالِ وَسَمَّهُ بِرَاعَةِ اسْتِهْلَالِ

988- وَاعْنِ بِتَشْبِيهِ يَجِيءُ فِي الْكَلَامِ قَبْلَ الشَّرُوعِ مَا يُمَهِّدُ الْمَرَامَ

989- وَرَاعَ فِي تَخْلُصٍ لِلْمَقْصِدِ مُلَائِمًا لِمَا بِهِ قَدْ ابْتَدِيَ

990- وَرَبَّمَا إِلَى سِوَاهُ يَنْتَقِلُ كَمَا رَأَى الْمُخْضَرْمُونَ وَالْأَوَّلُ

991- وَالْحُسْنُ فَصْلُهُ بِـ "أَمَّا بَعْدُ" أَوْ "هَذَا" كَمَا فِي ذِكْرِ صَادٍ قَدْ تَلَوَا

992- وَزَادَ فِي التَّبْيَانِ حُسْنَ الْمَطْلَبِ بَعْدَ وَسِيلَةٍ أَتَى بِالْمَطْلَبِ

993- وَإِنْ يَجِيءُ فِي الْانْتِهَاءِ مُؤَذِّنٌ بِخْتَمِهِ فَهُوَ الْبَلِيغُ الْأَحْسَنُ

994- وَسُورَةُ الْقُرْآنِ فِي ابْتِدَائِهَا وَفِي خُلُوصِهَا وَفِي انْتِهَائِهَا

995- وَارِدَةٌ أَبْلَغُ وَجْهِهِ وَأَجَلٌ وَكَيْفَ لَا وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ جَلٌ

996- وَمَنْ لَهَا أَمْعَنَ فِي التَّمَلُّلِ بَانَ لَهُ كُلُّ خَفِيٍّ وَجَلِيٍّ

997- وَتَمَّ ذَا النَّظْمِ بِتَيْسِيرِ الْأَحَدِ سَلَخَ جُمَادَى الثَّانِيَةَ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ

998- مِنْ عَامِ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ الَّتِي بَعْدَ ثَمَانِمِائَةِ لِلْهِجْرَةِ

999- فِي أَلْفِ بَيْتٍ كَالنُّجُومِ تَزْهَرُ وَكَالرِّيَاضِ فَاحَ مِنْهَا الزُّهْرُ

1000- أَرْجُوزَةٌ فَرِيدَةٌ فِي أَهْلِهَا إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي فَتْهَا كَمِثْلِهَا

1001- بَكْرٌ مَنِيْعٌ سَتْرُهَا لِمَنْ دَنَا وَمَنْ أَتَاهَا خَاضِعًا نَالَ الْمُنَى

1002- زَفَفْتُهَا لِمَنْ نَهَاهُ رَاجِحٌ وَمَهْرُهَا مِنْهُ الدُّعَاءُ الصَّالِحُ

1003- عَلِيٌّ إِذَا صَرَتْ قَرِينِ الرَّمْسِ تَنْفَعُنِي دَعْوَتُهُ فِي بُؤْسِي

1004- وَأَحْمَدُ اللَّهِ عَلَى الْإِتِّمَامِ حَمْدًا يَفُوقُ الْبَدْرَ فِي التَّمَامِ

1005- مُصَلِّيًّا عَلَى نَبِيِّ قَدْ عَلَتْ أَوْصَافُهُ بَيْنَ النُّورَى وَكَمَلَتْ